

جامعة زيان عاشور - بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أدوات التعبير عن السيادة الشعبية وتطبيقاتها في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الاستاذ:

جغلاب كمال

إعداد الطالب:

رعاش عمر

لجنة المناقشة:

- 1- أ) *د. ثامري عمر..... رئيسا.
- 2- أ. جغلاب كمال..... مشرفا ومقررا.
- 3- د. بن مسعود أحمد..... مناقشا.

السنة الجامعية: 2018/2017

الإهداء

أهدي عملي هذا المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفصهما الله.
إلى زوجتي وأبنائي الأعزاء: فاطمة الزهراء، محمد، أروى، روى.
إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

كلمة شكر وعرافان

أُتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذ المشرف: الدكتور
جعلاب كمال لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة وحرصه الكبير على
إتمامها.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من مدنا يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع.
ولا يفوتني أن أقدم شكري إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه المذكرة.
تقدير وإحترام إلى عمال مكتبة قسم الحقوق الذين ساعدوني في إنجاز هذه
المذكرة.

مقدمة

لقد كرس الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في سنة 2016 ممارسة الشعب للسيادة، حيث نص في المادة السابعة (07) منه على مايلي: "الشعب مصدر كل سلطة"، ثم يضيف في الفقرة الثانية من نفس المادة مؤكداً أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، وهو حسب الظاهر تأكيد على استبعاد أي مشارك للشعب في ممارسته للسيادة، كما بين المؤسس الدستوري الأدوات التي يمارس الشعب بها هذه السيادة؛ وهي الانتخاب والإستفتاء، وهذا حسب نص المادة الثامنة (08) من الدستور، ومن هذا المنطلق سيكون بحثنا حول تلك الأدوات وتطبيقاتها في الجزائر.

وتكمن أهمية البحث في كون الانتخاب وسيلة ديموقراطية تبناها النظام السياسي الجزائري رغبة منه في تكريس سيادة الشعب، وبما أن السيادة ملك للشعب؛ إلا أنه لاحظنا بأن هناك ثلاثة تعديلات دستورية مهمة تمت بدون الرجوع إلى صاحب السيادة؛ كما تقتضيه المادة الثامنة من الدستور، كما أن هذا الموضوع مهماً جداً لكونه موضوعاً حديثاً، فالتغييرات التي عرفها النظام السياسي الجزائري بعد دستور 23 فيفري 1989، وحادثة التجربة التعددية، وتوقيف المسار الانتخابي كان لأبدي من دراسته.

وفيما يخص الأسباب الموضوعية فإن موضوع البحث هذا يتعلق أساساً بالأهمية التي يكتسبها على المستوى الوطني والدولي، بالإضافة إلى كثرة الحديث في السنوات الأخيرة عن آلية الانتخاب والإستفتاء؛ ومدى وجود ضمانات حقيقية تُكرس أدوات التعبير عن السيادة الشعبية، كما أن هناك عوامل أخرى أثرت على هذه الأدوات، مما يُحتم علينا كطلبة في حقل العلوم القانونية؛ الاهتمام بدراستها وبالتالي ارتأينا أن نتطرق إلى هذا الموضوع محاولة منا إلى التعمق فيه أكثر.

أما الأسباب الذاتية؛ فتتمثل في ميلنا إلى كل ما يتعلق بالقانون الدستوري، ولعل من أهم الموضوعات ذات الارتباط الوثيق بالقانون الدستوري؛ موضوع أدوات التعبير عن السيادة الشعبية، كما نتطلع كطلبة إلى المساهمة الفعالة وتكثيف العمل الأكاديمي حول هذا الميدان وذلك بإجراء دراسات في مثل هذه المواضيع لاسيما الدراسات القليلة منها.

وتهدف هذه الدراسة التعرف الى مدى تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لأدوات التعبير عن السيادة الشعبية، بالإضافة الى تأثير النظام الانتخابي على التمثيل النيابي والأحزاب السياسية، مما يُمكن من معرفة الخلل وإصلاح النظام الانتخابي.

والمنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، وعلى ذلك فإننا سنتطرق إلى الإِنْتِخاب الذي يُعد عنصر تقليدي وأساسي في التعبير عن السيادة الشعبية(الفصل الأول)، لكن مع ذلك يظهر الاستفتاء كوسيلة حديثة ومصححة للانتخاب(الفصل الثاني).

وفيما يخص الإشكالية هي: إلى أي مدى نجح المؤسس الدستوري في تكريس أدوات التعبير عن السيادة الشعبية؟

أما التساؤلات الفرعية:

- هل الأدوات المعتمدة من طرف المؤسس الدستوري تساعد على مبدأ سيادة الشعب؟
 - هل هناك أدوات أخرى أكثر تكريسا لمبدأ سيادة الشعب؟
 - هل يؤثر النظام الانتخابي المتبع على مبدأ سيادة الشعب؟
 - هل هناك عوامل أخرى أثرت على الإِنْتِخاب والإستفتاء في تكريس سيادة الشعب؟
- لتحليل هذه الإشكالية، فإننا سنتطرق إلى الإِنْتِخاب كوسيلة تقليدية للتعبير عن السيادة الشعبية (الفصل الأول)، ثم إلى الاستفتاء كآلية مدّعمة للتعبير عن السيادة الشعبية(الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الإنتخاب كوسيلة تقليدية للتعبير عن السيادة
الشعبية

تُشكل الانتخابات شرطا ضروريا لقيام أي حكم ديمقراطي؛ كونها الأداة التي تُحوّل للشعب التعبير عن إرادته، حيث أنها تتدرج في إطار التعبير عن السيادة، كما أنها تضيء الشرعية على الحكم وتقوي دعائم السلطة، وتضمن المشاركة في عملية صنع القرار وتسيير الشؤون العامة.

ويُعد حق الانتخاب من أهم الحقوق التي يتمتع بها المواطن وحقا أساسيا تعترف به العديد من المعاهدات والنصوص الدولية والإقليمية.

وعلى غرار دول العالم؛ الجزائر كرسّت الانتخاب ضمن أدوات التعبير عن السيادة الشعبية في مختلف قوانينها ودساتيرها المتعاقبة ولهذا سندرس الإطار النظري للانتخاب وهذا بدراسة التكييف القانوني له، ثم أشكال وطرق الانتخاب(المبحث الأول)، ثم نُعرج إلى تطور النظام الانتخابي وتطبيقات الانتخاب في الجزائر(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار النظري للانتخاب

سنتناول في هذا المبحث، تحديد الأبعاد الموضوعية للانتخاب (المطلب الأول)، بعدها نعرض إلى المكانة القانونية لحق الانتخاب (المطلب الثاني)، ثم أشكال وطرق الانتخاب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تحديد الأبعاد الموضوعية للانتخاب

إن تحديد الأبعاد الموضوعية للانتخاب، يقتضي منا توضيح مدلوله الإصطلاحي والقانوني، ثم لمحة تاريخية عنه، بعدها نعرض عن تكييفه القانوني.

الفرع الأول: المدلول الإصطلاحي والقانوني للانتخاب

يرجع كلمة الانتخاب إلى اللغة الإنجليزية "to vote" وذلك في سنة 1702 وأكثر قدما إلى اللاتينية "votum"، ولها نفس المعنى وهو القيام بوعود الإله، وفي القرن الخامس عشر (15) كان معنى الانتخاب يقترب من معنى التشاور، ومع بداية القرن السابع عشر (17) أصبح للكلمة معنى قرار مأخوذ من طرف تجمع تعبيراً عن التصويت، ومع الفقيه "furitiere" في سنة 1960 عرف الانتخاب معنى الإقتراع¹.

ويعرف الانتخاب لغة بأنه الإختيار حيث ورد في المعجم الدستوري²: "الانتخاب نمط لأيلولة السلطة يرتكز على إختيار يجري بواسطة تصويت أو إقترح".

ومن الناحية القانونية فيعتبر الانتخاب الوسيلة المثلى لتمكين الشعب من ممارسة حق الإختيار، وهكذا نقول بأن الانتخاب يمثل الوسيلة التي تسمح للشعب بممارسة السلطة³. وتُعرفه المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه⁴: "إجراء في القانون العام لتسمية الحكام وإصباغ الشرعية على الحكم، فهو إذن التعبير المجسد لمبدأ سيادة الشعب الذي يستمد منه الحكام سلطتهم".

الفرع الثاني: التطور التاريخي للانتخاب

¹-Olivier Int le vote 2eme (paris : Montchrestien 2000 p 115.

²- اوليفيه دوها ميل-ليف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، 1996، ص152.

³- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص114.

⁴- أنظر(ي)، المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

ساد في العصر القديم نظام يسمى بالديمقراطية المباشرة الذي يعني تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب مباشرة دون إنابة غيره¹، ويعد "جان جاك روسو" من أبرز المدافعين عن هذا النظام، وقد إعتبر أن السيادة لا تقبل التنازل عنها، كما أن الإرادة العامة للشعب لا تقبل الإنابة أو التمثيل².

وانتشر هذا النموذج في المدن اليونانية القديمة، وكان المواطنون الأحرار يجتمعون في شكل مؤتمرات عام يتخذون فيه القرارات الهامة لا سيما في الميادين المتعلقة بتقرير الضرائب والسلم والحرب، كما أن المواطنون ينتخبون في هذه المؤتمرات مجلس الخمسمائة والمحاكم، وكانت المدن اليونانية تعرف ثلاث طبقات هي: طبقة المواطنين؛ وطبقة العبيد؛ وطبقة الأجانب، ولم يكن يسمح بالمشاركة في شؤون المدينة إلا لطبقة المواطنون الأحرار، كما لم يكن يسمح أيضا للمرأة بالمشاركة في الحياة السياسية وهو الأمر الذي سهل تطبيق هذا الأسلوب نظرا لقلّة نسبة المشاركة³.

وبعد إنهيار هذا النظام ساد الحكم الفردي بإستثناء فترات معينة في روما والدولة الإسلامية، الى أن جاءت الثورة الفكرية التي إعتمدت الديمقراطية كأساس للحكم الشعبي وإرتبط مفهومها بالإنّتخاب، حتى أن الكتاب المحدثين لا يطلقون تسمية النظام الديمقراطي إلا على تلك التي يتم فيها إنتخاب الهيئات الحاكمة بواسطة الشعب، وقد استطاعت البرجوازية أن تفرض هذا المبدأ للقضاء على السلطة الوراثية والاستقرائية والدينية، إلا أنها كانت متخوفة هي الأخرى من الطبقات الشعبية، فحاولت وضع قيود على الإنتخاب حفاظا على سلطتها ومصالحها، ولكنها أقرت أن الأفراد أحرار ومتساوون، وأنه لا يحق وفقا لذلك أن يسيرو من طرف شخص واحد دون الرضا عنه بالإنّتخاب عليه⁴.

وفي العصر الحديث عرف هذا النظام في بعض المقاطعات السويسرية، ويمارس فقط في المجال التشريعي، بينما يختار الشعب من يتولى المجال التنفيذي والقضائي أثناء الجمعية العامة لمجلس المقاطعة في الإتحاد المركزي، كما عرفت ليبيا هذا النظام عندما كانت تعتمد النظام

¹- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص101.

²- بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص313.

³- المرجع نفسه، ص313-314.

⁴- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص101.

الجماهيري قبل سقوط نظام العقيد معمر القذافي، حيث كانت المؤتمرات الشعبية تتمتع بالسلطات الكاملة في مجال التشريع بينما كانت اللجان الشعبية تتكفل بالمسائل التنفيذية¹. وعلى العموم نجد أن الإنتخاب إشتهر في النظم الغربية نتيجة إستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بعد ان انتقدت من قبل المدن اليونانية القديمة باعتبارها لا تحقق المساواة بين المواطنين في تولي السلطة، فاعتمدوا القرعة في تولي الوظائف العامة².

الفرع الثالث: التكييف القانوني للإنتخاب

ثار الجدل بين الفقهاء الفرنسيين في اعقاب الثورة الفرنسية حول موضوع الإنتخاب وبشكل خاص في تكييفه، وكان هذا الجدل مرتبطا الى حد كبير مع تطور مفهوم السيادة* وبيان صاحبها³، مما أدى في الأخير إلى إفتراقهم في إطار عدة اتجاهات⁴، حيث ظهرت أربعة اتجاهات، حاول كل منها أن يعطي تكييفا موضوعيا للإنتخاب⁵، وقد وردت كما يلي:

أولا: الإنتخاب حق ذاتي أو شخصي

يذهب هذا الإتجاه الى أن الانتخاب حق شخصي يتمتع به كل مواطن⁶، باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز أن ينزع أو ينتقص منه⁷، وقد عبر عن ذلك العلامة السياسي "جان جاك روسو" بقوله⁸: "إن التصويت حق لا يمكن انتزاعه أو سحبه من المواطنين".

¹- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص314.

²- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص102.

* للمزيد حول مفاهيم السيادة، راجع(ي)، محمد أرزقي نسيب، مفاهيم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996.

³- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص275.

⁴- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص114.

⁵- سمري سامية، تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية- دراسة مقارنة، الجزائر-المغرب-تونس، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق- بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص109.

⁶- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص163.

⁷- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص277.

⁸- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص116. (للمزيد راجع(ي)، ليسلي ليبسون، ترجمة مويسانني وعباس العمر، الحضارة الديمقراطية، دار

الأفاق الجديدة، (بدون سنة)، بيروت، ص114.

ترتبط هذه النظرية بفكرة السيادة الشعبية¹، والتي تعتبر السيادة الشعبية هي مجموع السيادات والسلطات الفردية، وعلى ذلك فإن الانتخاب حق لكل مواطن له أن يستعمله أو لا يستعمله². هذا ويترتب على الأخذ بنظرية الانتخاب حق شخصي؛ اعتبار الانتخاب حقا وليس واجبا أو وظيفة، فللناخب الحق في ممارسة أو عدم ممارسة هذه الصلاحية دون أن يتعرض لأي مسؤولية، فالانتخاب هنا اختياري وليس اجباري³.

كما يترتب على الأخذ بهذه النظرية تقرير الإقتراع العام، وبناء عليه لا يجوز حرمان أي مواطن من الانتخاب إستنادا لشروط إستثنائية كالحد الأدنى من التعليم أو النصاب المالي أو الانتماء الى طبقة اجتماعية معينة، أما إذا كانت هناك شروط فيجب ألا تتعدى الشروط التنظيمية كشرط الجنسية والسن والأهلية⁴.

ثانيا: الانتخاب وظيفة

لقد تبنى هذا المفهوم رجال الثورة الفرنسية وأعضاء الجمعية التأسيسية الذين نادوا بمبدأ سيادة الأمة وقننوه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي*، وأكدوا من خلاله بأنه لا يجوز لأي فرد الادعاء بوجود أي حق له في ممارسة السيادة بالانتخاب، وإنما الانتخاب هو تكليف وواجب على الأفراد لاختيار ممثليهم والتعبير عن الإرادة العامة للمجموع⁵، وكان الغرض من ذلك انساب السيادة للطبقة الحاكمة من أجل تعزيز نفوذها وتوسيع سيطرتها⁶. ويرى أصحاب هذه النظرية أن الانتخاب ليس حقا لأن السيادة تملكها الأمة وليس الأفراد، وعليه فإن الأمة تكلف من تشاء من الأفراد للمساهمة في التعبير عن ارادتها، وهكذا يكون الإلتخاب مجرد وظيفة يقوم بها المواطنون لصالح الأمة التي قد تلزمهم وتجبرهم على القيام بها

¹- للإطلاع أكثر حول السيادة الشعبية، راجع(ي)، لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2004-2005.

²- سعد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، 2007، ص147.

³- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص277.

⁴- المرجع نفسه، ص277.

* تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789: الأمة هي المصدر الرئيسي لكل سلطة، ولا يحق لكل فرد أو مجموعة ممارسة أي سلطة لا تتبع من الأمة.

⁵- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص276.

⁶- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص118.

وبالتالي يكون الإنتخاب إجباريا، كما قد تحرم من تشاء من ممارسة هذه الوظيفة،¹ وفي هذا الصدد يقول "بارناف" وهو أحد رجال الثورة الفرنسية بأن صفة الناخب لا تعدوا أن تكون وظيفة عامة لا يجوز لأي فرد الإدعاء بحق فيها، يمنحها المجتمع على الذي تمليه عليه مصلحته، وإذا شاءت الأمة أن تجعل ممارسة هذا العمل إجباريا فليس ما يمنحها من ذلك.²

ثالثا: الإنتخاب حق ووظيفة

ذهب بعض الفقه الدستوري إلى محاولة الجمع بين النظريتين القائلتين أن الانتخاب حق وأن الانتخاب وظيفة³، ويذهب أنصار هذا الإتجاه إلى إعتبار الإنتخاب يمثل حق ووظيفة في نفس الوقت، فالإنتخاب حق إنما هو تأكيد على وجود بعض الحقوق الطبيعية للفرد، والتي لا يجوز للدولة أن تمسها أو تنقص منها، لأنها تسمو على القانون الوضعي، وفي ذلك فائدة كبيرة لأنه يولد لدى الجميع -حاكما ومحكومين- الشعور بضرورة المحافظة على حقوق وحرريات الأفراد بشكل دائم ومستمر.⁴

أما القول بأن الإنتخاب وظيفة، فذلك يعني بأن الإنتخاب لا يعتبر إختياري بالنسبة للفرد، بل يمثل إختصاص إجباري يقع على كاهله واجب وإلتزام بأدائه، وإلا تعرض للمسؤولية الجزائية، وهذه المعاملة الردعية هي التي قد تدفع المواطنين للتعبير عن مواقفهم بالإدلاء بأصواتهم في كل مناسبة انتخابية⁵، وعدم إتخاذ مواقف سلبية في هذا الجانب من جوانب النشاط الإنساني الذي يساهم في تحديد كثير من الأمور والمسائل التي تهتم المجتمع بأسره.⁶

رابعا: الإنتخاب سلطة قانونية

وقد تزعم هذا الإتجاه الفقيه الفرنسي "بارتلمي"، حيث يرى بأن الإنتخاب يمثل سلطة قانونية، وهذه السلطة يستمدها الأفراد من قانون الإنتخاب ذاته، الذي يخولهم ويمنحهم المكانة القانونية

¹- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص215.

²- نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص276.

³- مؤسس زايدى، النظام القانوني للانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، الجزائر، 2016-2017، ص35.

⁴- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص119. (انظر(ي) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص224).

⁵- المرجع نفسه، ص119-120.

⁶- نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص278.

لمزاولة هذا الإختصاص¹، وبالتالي السلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد، وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها².

وطالما أن الإنتخاب سلطة قانونية يحددها المشرع ليعطي الناخبين حق المشاركة السياسية بشكل عادل ومنتساو، فإنه لا يجوز للناخبين أن يتفوقوا على مخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل، خاصة في منع من يحق له الإنتخاب أو منح من هو ممنوع من ممارسة هذا الحق أو موقوف بشكل دائم أو مؤقت³.

في الأخير، يعتبر الاتجاه الراجح من فقهاء القانون الدستوري إلى أن الانتخاب سلطة قانونية تعبر عن مركز قانوني، ينفرد المشرع بتحديد وتنظيم جميع جوانبه الموضوعية، ويتضمن صيانة حقوق الافراد في المشاركة السياسية، على أن يكون ذلك في إطار القواعد التنظيمية التي يحددها قانون الانتخاب، وهذا يعني بأننا امام اختصاص دستوري يتأرجح بين كفالة الحقوق الشخصية للأفراد دون الانحراف عن مقتضيات المصلحة العامة⁴.

المطلب الثاني: المكانة القانونية لحق الانتخاب

يُعد الإنتخاب من أهم الحقوق* السياسية التي يتمتع بها الإنسان، وهو نمط لأيلولة السلطة، يرتكز على اختيار يجرى بواسطة الإقتراع أو التصويت⁵.

الفرع الاول: الوثائق العالمية

لقد أكدت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع⁶، هذه المادة جعلت أجهزة ولجان منظمة الأمم المتحدة وخبرائها ينطلقون منها لتتولد بعد

¹- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص120.

²- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص103.

³- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص279.

⁴- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص121.

* إن حماية حقوق الإنسان تشكل هدفا مشتركا لكافة أعضاء المجتمع الدولي، وأبرز وسائل هذه الحماية الاعتراف بهذه الحقوق صراحة والنص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية، بحيث تكون مفهومة بوضوح ومقبولة لدى الجميع مما يضيف عليها طابعا عالميا.

⁵- صيلع ربيحة، الحماية الدولية للممارسة الانتخابية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2014-2015، ص12 (نقلا عن داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006، ص33.

⁶- أنظر (ي) المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 يونيو 1945.

ذلك العديد من النصوص الدولية التي أكدت صراحة على حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في الانتخاب¹، نذكر منها:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً؛

- أن إرادة الشعب هي مصدر السلطة للحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية على أساس الاقتراع السري...، كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقوق وحرية أخرى ترتبط بصفة مباشرة بالنص السابق وهي وثيقة الصلة بالانتخابات ككل²، وهي حرية الرأي والتعبير، حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، عدم التمييز وحق اللجوء الفعال إلى القانون³.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 بعدما صادقت عليه 53 دولة على ما يلي: يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 02 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة⁴:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية*؛

¹- صيلع ربيحة، مرجع سابق، ص12-13. (نقلا عن صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان السياسية والمدنية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 27، 2003، ص110).

²- جاي س، جودين جل، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العلمية، ترجمة أحمد منيب، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ص35.

³- أنظر(ي) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 المواد : 2، 8، 13، 19، 20، أعتد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

⁴- المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدا النفاذ 23 مارس 1976.

* كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حريات وحقوق أخرى؛ تعتبر ذات صلة بالانتخابات وهي حرية الرأي والتعبير، حرية الاشتراك في الجمعيات، حق الانضمام إلى النقابات، حرية التمتع بجميع الحقوق والحريات من دون تمييز، وحق اللجوء الفعال إلى القانون.

- أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛
- أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

3- الإتفاقيات الدولية:

من بين الإتفاقيات الدولية نذكر منها الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 21 ديسمبر 1965 وتحديداً في المادة 05 منها التي تنص "إيفاء الالتزامات الأساسية المقررة في المادة 02 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحضر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، في المساواة أمام القانون لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية¹: الحقوق السياسية ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراحاً وترشيحاً على أساس الاقتراع العام المتساوي، والاسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات وتولي الوظائف على قدم المساواة".

كما أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 على الأهمية الخاصة لمشاركة المرأة في الحياة العامة في البلدان التي تنتمي إليها، حيث تنص المادة 07 منها على ما يلي²: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

- التصويت في جميع الانتخابات والإستفتاءات العامة، والأهلية للإنتخابات لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

كما ذهبت في نفس الاتجاه أيضاً الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة في 20 ديسمبر 1952 التي أكدت في كل من المادة 01 والمادة 02 على أن النساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز، كما أعطت النساء الأهلية في أن

¹- صيلع ربيحة، مرجع سابق، ص15.

²- المرجع نفسه، ص16.

ينتخب لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهم وبين الرجال¹.

الفرع الثاني: الوثائق الإقليمية

إهتمت الدول أيضا وعلى المستوى الإقليمي على تأكيد الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية من خلال النص عليها في الوثائق الإقليمية نذكر منها:

1/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 27 جوان 1981:

حيث تنص المادة 13 منه على أن²: "لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون"، وعلى الرغم من أنه لم يأت على ذكر الانتخابات صراحة لكنه نص على أن لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وتم تعويض ذلك فيما بعد بإصدار "إعلان الاتحاد الإفريقي بشأن مبادئ الانتخابات الديمقراطية والحكم والانتخابات"، يتضمن كل منهما مبادئ مفصلة تتعلق بالانتخابات الدورية والشفافة باعتبارها التزاما سياسياً لأعضاء الاتحاد الإفريقي.

2/ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 22 نوفمبر 1969:

قد نصت على حق المشاركة في الحكم في المادة 22 منها على أنه يتمتع كل مواطن بالحقوق و الفرص التالية³: "أن يَنْتَخِبَ وَيُنْتَخَبَ في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"، كما أكدت المادة 05 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على واجب الدول الأعضاء في تعزيز الممارسة الديمقراطية ليتم بعد ذلك إقرار الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، حيث أكد في المادة 03 منه على أنه من العناصر الأساسية للديمقراطية التمثيلية، عقد انتخابات حرة ودورية ونزيه على أساس الاقتراع العام والسري تعبيراً عن السيادة⁴.

1- صيلع ربيحة، مرجع سابق، ص16.

2- أنظر(ي) المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 جوان 1981.

3- أنظر(ي) المادة 22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 22 نوفمبر 1969.

4- صيلع ربيحة، مرجع سابق، ص17.

3/ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 04 نوفمبر 1950:

بالرجوع الى نص الإتفاقية نجد أنها لم تتكلم بصفة صريحة عن حق الإنتخاب، باستثناء الإشارة وبصّة غير مباشرة في الديباجة على أن " الإيمان العميق للدول المتعاقدة ... بتلك الحريات الأساسية التي هي أساس العدالة والسلام في العالم، ومصانة على أفضل وجه ... بديمقراطية سياسية مؤثرة"¹، ولم تظهر الحقوق الانتخابية في نصوص الاتفاقية صراحة².

بعد ذلك أكدت المادة 03 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في 20 مارس 1952 والتي تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة وعلى فترات زمنية معقولة بطريق التصويت السري وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية"، والنص كما هو موضح يقتصر على التزام الدول بتنظيم الانتخابات التشريعية فحسب³.

لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفي قضية كل من:

" CLER FAYT " و " MATHIEU MOHIN " في 1987/03/02، لم تتفق في تفسيرها لهذا الحق عند حدود التفسير الحرفي للنص، بل فسرتة تفسيراً موسعاً بأن هذا المبدأ يشمل كذلك اجراء أي انتخابات وفي ظل احترام مبادئ الشرعية وهو من السمات المميزة للديمقراطية الفعلية، وهو أساس بناء دولة ديمقراطية وضمانة مهمة للحقوق والحريات الفردية⁴.

4/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان 23 ماي 2004:

هذا الميثاق الذي أعتمد في القمة 16 لرؤساء الدول العرب الأعضاء في جامعة الدول العربية المنعقدة في تونس الذي ينص على التزام الدول لصون الحريات الأساسية والحقوق السياسية من بينها تحديد بعض المعايير ذات الصلة بالانتخابات والمشاركة العامة في المادة 24 منه التي تنص: لكل مواطن الحق في⁵:

- حرية الممارسة السياسية؛

¹- جاي س، جودين جل، مرجع سابق، ص37.

²- صيلع ربيحة، مرجع سابق، ص17.

³- المرجع نفسه، ص18. (نقلا عن محمد يوسف علوان-محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص267).

⁴- Patrick Wachs Mann, les droits de l'homme, éditions dallos, paris, 1995, p077.

⁵- انظر(ي) المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23ماي 2004.

- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية؛
- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة نزيهة وحررة على قدم المساواة بين جميع المواطنين، بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

المطلب الثالث: أشكال وطرق الإنتخاب

سنتطرق في هذا المطلب إلى أشكال الإنتخاب(الفرع الأول)، ثم نتكلم عن طرق الإنتخاب(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أشكال الإنتخاب

ترتبط ممارسة حق الاقتراع بطبيعة النظام الدستوري والسياسي ووفقا لصاحب السيادة في الدولة، مما يترتب عنه إما الأخذ بنظام الإنتخاب العام أو بنظام الإنتخاب المقيد¹.

أولا: الإنتخاب المقيد

يكون الإنتخاب مقيدا عندما يشترط في الناخب توفر بعض الشروط تتعلق بدخله أو بثروته وبمقدار الضريبة التي يدفعها أو بدرجة مستواه العلمي أو بانتمائه الجنسي أو بأصله العرقي²، لكن جل هذه الشروط الاستثنائية أو التعسفية، لم يبقى لها إثر في ظل القوانين الانتخابية العالمية المعاصرة، نظرا لتعارضها مع المبادئ الديمقراطية، وكذا الحقوق والحريات الأساسية³. وعليه هذا النوع من الاقتراع يخل بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين افراد الدولة على أساس المال او التعليم، وذلك ما يتعارض والديمقراطية التي تجعل المساواة بين المواطنين من الحقوق السياسية وضمن مبادئها⁴.

ان هذا النوع من الإنتخاب هو في طريق الزوال لأن الغاية منه تقليص السيادة الشعبية⁵، وهذا الإنتخاب يتناسب مع نظرية سيادة الأمة، حيث نجد ان الأمة هي صاحبة السيادة وليس المواطنين، وبما أن الأمة تضم الأجيال الماضية والحاضرة والمقبلة، فإن مصالحها أهم وأوسع

¹- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص330.

²- المرجع نفسه، ص331. (للمزيد أنظر(ي)، عمر حلمي فهمي، الإنتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، جامعة عين شمس، 1991، ص21-23).

³- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص123.

⁴- حمزة بوزيدي، أثر النظم الانتخابية على الحياة السياسية في الجزائر 1989 -2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2013 -2014، ص18.

⁵- مولود ديدان، مرجع سابق، ص164.

وأعمق من مصالح المواطنين الأحياء وليس بإمكان أي مواطن أن يدرك هذه المصالح وأن يعبر عن إرادتها، ولذا فإن الأمة تختار من هو كفاء وجدير بتمثيلها، ولذا تمنح حق الانتخاب لأناس معينين، ومن أجل ذلك تضع شروطا أو قيودا من لا تتوفر فيه الانتخاب¹، وبهذا التصور يمكن للأمة توسيع أو تضيق هيئة الناخبين كما تشاء، وهذا حسب المعايير التي تضعها أو تراها مناسبة².

ويعد شرط النصاب المالي من أكثر الشروط شيوعا في الأنظمة الانتخابية التي وصفت بالمقيدة³، ويقصد بالنصاب المالي أن يكون المواطن مالكا لثروة مالية معينة قد تكون نقدية أو عقارية، والسبب في ذلك أن الثروة تربطه أكثر من غيره بالوطن، وأنه يساهم خلافا لغير المالك في تحمل نفقات الدولة وله المصلحة في الدفاع عن الوطن⁴، ومن جهة أخرى، فإن الأخذ بهذا الشرط يضمن جدية عملية الانتخابات، فأصحاب الثروة يهتمون بشكل كبير بتقدير الشؤون السياسية لأنها سوف تحدد في المستقبل - مصير أموالهم وثروتهم، وهذا ما يجعلهم يحرصون على الاختيار الأفضل خلال المناسبات الانتخابية، ولكن على خلاف ذلك لا نجد مثل هذا الاهتمام عند الفقراء لأنه لا يوجد ما يخافون عليه⁵، بمعنى آخر نجد الطبقات الفقيرة والكادحة لا تكاد تحصل على لقمة العيش التي تكون كل همها، وبالتالي فلا يتصور أن يخصص هؤلاء وقتا لتتقيف أنفسهم سياسيا، فاستشارة هؤلاء تغدوا استشارة الجاهل في مسألة علمية⁶.

ان تقييد الانتخاب بالكفاءة يهدف الى منح سلطات أوسع للمواطن الكفاء على المواطن البسيط، ومضمون هذا الشرط وجوب حصول الناخب على قسط معين من التعليم* او درجة

1- الأمين شريط، مرجع سابق، ص216.

2- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 21. (انظر تروت بدوي، مرجع سابق، ص227).

3- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص281.

4- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص103.

5- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص124.

6- مؤنس زايدى، مرجع سابق، ص43.

* يرى أنصار شرط التعليم أن هذا الشرط يجنبنا وضع حق الانتخاب واختيار الحكام في يد أجهل الناس وأقلهم دراية، لأن تعميم التعليم في الوقت الحاضر يؤكد بأن الأمي الذي لا يعرف القراءة والكتابة لا يستحق أن يكون ناخبا لناخب يساهم في تقرير مصير الأمة، وأن شرط التعليم في دول العالم الثالث أكثر لزاما وأهمية من شرط التعليم في دول الغرب، لأنه إن جاز إسقاط شرط التعليم في البلاد الغربية حيث نسبة الأميين قليلة، فإن تأكيده وتبنيه والنص عليه ضروري وهام في بلاد العالم الثالث حيث تنقش وتزيد فيه نسبة الأميين.

علمية او على الأقل الامام بالقراءة والكتابة، مثل ذلك ما ذهبت اليه القوانين الأساسية لولايات الجنوب الامريكية حيث اشترطت بعضها في الناخب الامام بالقراءة والكتابة باللغة الإنجليزية وبعضها القدرة على تفسير الدستور الامريكي¹، بعض الدساتير والقوانين الأساسية لم تشترط التعليم في الناخب، وانما رفعت سن الناخب الامي مثل قانون الانتخاب الإيطالي، وبعضها اعطى صوتين إضافيين لحملة المؤهلات الدراسية المتوسطة والعالية مثل قانون الانتخاب البلجيكي².

ان هذا القيد لا يعد ضامنا حقيقيا لتحقيق مستوى افضل مقارنة بالمجتمع الامي؛ لان فكرة الوعي واكتساب مؤهلات أخلاقية مؤدية الى فهم سليم وسوي للرسالة؛ والدور الكبير الملقى على عاتق الناخب او النائب؛ سواء كان الناخب من الدرجة الأولى او الناخب من الدرجة الثانية فلا يمكن الجزم مائة بالمائة بتحقيق الغاية امام غياب الاستعداد الأخلاقي، والتخلي بالروح المسؤولة التي قد تتوفر في الأمي أحسن من المتعلم؛ لان ذلك يبقى امرا نسبيا، ولكن يبقى الموقف المعتدل هو توافرها معا أي العلم وادراك المسؤولية، فهما مطلبان اساسيان للوصول الى مستوى راق من حسن التدبر والاختيار في الاقتراع، خاصة امام التحول العميق في مفهوم الامية في حد ذاته³.

ثانيا: الانتخاب العام

يقول "جان جاك روسو" لدي الكثير من الأفكار حول حق التصويت، ولكن أهمها أنه حق لا يمكن لأحد أن ينتزعه من المواطن"، ويعتبره روسو انه حق ناجم من صفة المواطنة، حيث انه من الأمور المتصلة بمسألة النزاهة في الانتخابات؛ تتعلق بالأحكام الخاصة بمن يجب ان يسمح له بالمشاركة في الانتخابات، ووفقا لذلك تنص المادتان 02 و 3/21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادتان 02 و 25/ب من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على ان الاقتراع عاما ومتساويا وغير تمييزي؛ بحيث يضمن لأكثر تجمع معقول من الناخبين حق المشاركة⁴.

¹- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص282.

²- المرجع نفسه، ص282.

³- سمري سامية، مرجع سابق، ص133.

⁴- صيلع ربيحة، مرجع سابق، ص57. (للمزيد أنظر (ي) عبدو سعد، النظم الانتخابية، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، منشورات

الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص31).

ويعتبر الفرنسي "MALLET DUPAN" أول من استعمل كلمة الاقتراع العام، ولم تعرف معظم الدول الأوروبية الاقتراع العام باستثناء فرنسا إلا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وقد جاء ليأخذ مكان الاقتراع المقيد الذي كان سائداً، ويتناسب الاقتراع العام مع سيادة الشعب ويعبر عن المساواة بين الجميع¹.

ويقصد بالانتخاب العام تقرير حق الانتخاب بشكل مفتوح بدون تقييده بشرطي النصاب المالي أو الكفاية العلمية، وهذا يتناسب مع المبادئ الديمقراطية التي تفترض منح فرصة المشاركة الانتخابية لصنف راجح من المواطنين².

ومن الشروط التي لا تتعارض ولا تتنافى والاقتراع العام: شرط الجنسية، شرط الجنس، شرط السن، شرط الأهلية العقلية وشرط الاعتبار أو الأهلية الأدبية³.

1- الجنسية:

ان شرط الجنسية من الشروط الضرورية لاكتساب حق الانتخاب، فالأجانب في اغلب الدول لا يتمتعون بهذا الحق كقاعدة عامة، اما الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية الدولة المقيمين بها فعادة ما يسمح لهم بمباشرة الحقوق السياسية بعد فترة معينة⁴.

ولا تسمح معظم الدول للأجانب بالمشاركة في الانتخابات، الا انه يوجد اليوم في العديد من الدول الأوروبية عدد من الأقليات الأجنبية كالمغاربة والأتراك التي تطالب بالمشاركة في الانتخابات على الأقل في النطاق البلدي، ونلاحظ في هذا الصدد ان بعض دول أوروبا الشمالية سمحت للأجانب المشاركة في الانتخابات البلدية وكان ذلك في السويد منذ سنة 1975 والنرويج منذ سنة 1978 والدنمارك منذ سنة 1981 وهولندا منذ سنة 1985⁵.

2- شرط الجنس:

ذهبت بعض الدساتير والقوانين الانتخابية الى جعل حق الانتخاب مقصوراً على الرجال⁶ دون النساء (الذكور دون الاناث)، وبقي هذا الحال حتى أوائل القرن العشرين سمي غالبية

¹- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة ثانية، تونس، 2010، ص359.

²- راجي أحسن، مرجع سابق، ص126.

³- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص282.

⁴- صيلع ربيحة، مرجع سابق، ص58.

⁵- محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص363.

⁶- ويأتي تبرير إعطاء حق الانتخاب للرجال دون النساء من خلال الاعتقاد بأن الرجال يتفوقون بحكم تكوينهم الجسماني والنفسي على النساء، وهذا ينعكس على أعمالهم ومنها الانتخاب.

لمعظم الأنظمة السياسية في العالم، ولم يكن إعطاء النساء الحق في الانتخاب- في تلك الفترة- إلا اعجوبة دستورية¹، ولم يكن شرط الجنس الى عهد قريب متعارضا مع مبدأ الاقتراع العام، لذلك كان زوال مثل هذا الشرط بطيئا جدا في الدساتير والقوانين الانتخابية حتى تلك التي كانت متجاوبة مع التطورات الديمقراطية الحديثة ومؤمنة بها.

إلا انه ومع استقرار الأنظمة السياسية وتشعبها بروح الديمقراطية الحقيقية، وتزايد نمو وانتشار حركات تحرير المرأة، فقد ذهبت غالبية الدساتير والقوانين في العالم الى الاعتراف للنساء بحق الانتخاب والترشيح، حتى أصبح حرمان النساء في الوقت الحاضر متعارضا مع الديمقراطية².

لقد كان الأستاذ "بارتلمي" من الأوائل من دافع عن حق المرأة* في المشاركة بالحقوق السياسية، خاصة من خلال تقريره الذي قدمه الى البرلمان الفرنسي عام 1923 والذي لخص بما يلي³:

- 1- منطق الديمقراطية يحتم الاعتراف للنساء بهذه الحقوق؛
 - 2- للمرأة حقوق ومصالح يجب ان يتاح لها الدفاع عنها؛
 - 3- تستطيع المرأة بما لها قدرات ان تساهم في خدمة المجتمع؛
 - 4- ان ممارسة المرأة للحقوق السياسية ذات منفعة مزدوجة للمجتمع وللمرأة.
- اما إذا كانت هناك بعض الاعتراضات على تقرير حق الانتخاب للنساء، فإنها تبقى اعتراضات تقليدية رجعية لا أساس لها في المنطق او الشرع.

3- السن:

تتشرط كل القوانين الانتخابية- في مختلف دول العالم- ضرورة توافر سن معينة في المواطن، حتى يكون له حق الانتخاب، وقد اختلفت القوانين فيما بينها حول السن المحددة، لكنها تتراوح ما بين 18 الى 25 سنة، وتسمى بسن الرشد السياسي.

¹- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص209.

²- نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص287.

* وفي الواقع فانه إذا كان قصر الاقتراع على الرجال دون النساء لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام في القرن الماضي، فإن هذا التمييز قد أصبح متناقضا ومتعارضا مع عمومية الإنتخاب ومبدأ الاقتراع العام في العصر الحاضر؛ لأنه عصر الديمقراطية والمساواة الفردية وهذا ما تنص عليه معظم المواثيق الدولية.

³- نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص290.

وقد يختلف سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني، ان يكون الأول أكبر من الثاني مثلما نص عليه القانون الانتخابات اللبناني، فجعل سن الرشد السياسي واحد عشرون (21) سنة وسن الرشد المدني ثمانية عشر (18) سنة، وقد يحدث العكس كما فعل المشرع المصري؛ حيث اشترط في الناخب ان يكون بالغاً سن ثمانية عشر (18) سنة، بينما سن الرشد المدني هو واحد عشرون (21) سنة.

في حين لم يكن الاختلاف كبيراً بين سن الرشد السياسي والمدني لدى المشرع الجزائري، حيث جعل الأول ثمانية عشر (18) سنة والثاني تسعة عشر (19) سنة رغم ان العديد من الأصوات كانت تتادي برفع سن الرشد المدني بحجة ان المسائل السياسية تحتاج الى نضج أكثر ووعي أوسع¹.

4- شرط الاهلية العقلية:

تشرط قوانين الانتخاب ان يكون الناخب متمتعاً بقواه العقلية، لذلك يمنع من الانتخاب كل من هو مصاب بالجنون والعتة²، وكذلك الأشخاص المحجور عليهم، فهؤلاء جميعاً يفتقدون لقوة التمييز والوعي والادراك، التي يعد وجودها شرط أساسي وضروري لممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب، ومن ثم فان حرمان هذه الفئة من ممارسة حق الانتخاب لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام، طالما انه لا يشكل قيد تعسفياً بقدر ما يمثل شرطاً تنظيمياً لضمان نزاهة وإستقلالية الانتخابات³.

ومن جهة أخرى فان هذا الحرمان ليس مطلقاً ونهائياً؛ بل هو مؤقت، لأنه مرتبط بالسبب الذي جعل صاحبه يفقد الوعي والتمييز والادراك، فاذا شفي هؤلاء او رفع الحجر من عليهم، كان بإمكانهم استرداد حقوقهم السياسية، ومنها الحق في الانتخاب⁴.

ولضمان عدم تعسف او انحراف السلطة الإدارية في منع الفرد من ممارسة الانتخاب بحجة مرضه العقلي، فان اغلب القوانين تعهد باتخاذ مثل هذا القرار عن طريق القضاء لما يتمتع به من استقلالية ونزاهة⁵، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة بواسطة الفقرة الأخيرة

¹- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص128-129.

²- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص292.

³- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص129.

⁴- المرجع نفسه، ص129.

⁵- ثروت بدوي، مرجع سابق، ص214.

من المادة 07 من القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن نظام الانتخابات¹.

وفي هذا الاتجاه دائما أجمعت كل القوانين الانتخابية المتعاقبة في الجزائر، على ان وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها انما يعهد للجنة إدارية التي يترأسها قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، يختص هذا القاضي بالنظر في الشكاوى أو الاعتراضات التي يقدمها الناخبون فيما يتعلق بالتسجيل أو الشطب، ومن بين أسباب الشطب أو عدم التسجيل شرط السلامة العقلية².

5-الاهلية الأدبية

يحرم أيضا الأشخاص الذين شوّهت سمعتهم واعتبارهم لارتكابهم جرائم مخلة بالشرف وبالثقة بين الناس، مثل مرتكبي الجنايات ومرتكبي بعض الجناح، مثل جرائم خيانة الأمانة والنصب والاختلاس والسرقعة والتزوير والتعامل مع العدو، الى غير ذلك مما تحرمه قوانين الانتخاب وقوانين العقوبات، كما يحرم المفلسين، وهذا الحرمان قد يكون دائما أو مؤقتا والقانون الجزائري يأخذ بهذا الاتجاه³.

6-الحرمان من بعض الحقوق السياسية:

لقد حدث ان حرمت بعض الدول (مثل فرنسا) العسكريين من ممارسة حق الانتخاب من اجل ابعادهم عن التدخل في الحياة السياسية، ومن اجل حماية الجيش من الانشقاق والصراع والتحزب الذي قد تجره اليه المنافسات الانتخابية، وفي الوقت الحالي تراجعت هذه الدول عن هذا الموقف الذي يتنافى مع حق المواطنة والحقوق الفردية التي تعتبر الجندي أكثر استحقاق لها من غيره، نظرا لما يقدمه من خدمة للوطن⁴.

الفرع الثاني: طرق الانتخاب

¹- أنظر(ي) المادة 07 من الامر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 12، مؤرخة في 06 مارس 1997، ص3.

²- تريعة نواره، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2002-2003 ص49.

³- الأمين شريط، مرجع سابق، ص220.

⁴- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 220-221.

تشكل طرق الانتخاب أحد المكونات الهامة للأنظمة السياسية، ومثلها مثل الدساتير فإنها تعرف نوعاً من الاستقرار في البلاد الانجلو سكسونية وتعرف عدم استقرار في بلدان أوروبا الأخرى وبلدان العالم الثالث ومن بينها الجزائر¹.

وطرق الانتخاب هي الوسائل التي ينص عليها القانون لفرز أصوات الناخبين وكيفية تحديد الفائزين، وفي هذا الإطار، يتم تحديد الفائزين بالمقاعد المطلوب شغلها بناء على اعتبارين أساسيين، يتعلق إحدهما بعدد المقاعد التي يجري التنافس على شغلها، وهنا نكون بصدد الاقتراع الفردي أو الاقتراع بالقائمة. أما الاعتبار الثاني فإنه يتعلق بتحديد طريقة الفوز بنتيجة الانتخاب، ونكون في هذه الحالة بين نظم الاقتراع بالأغلبية في دور واحد أو دورين وبين نظام الاقتراع عن طريق التمثيل النسبي².

أولاً: الانتخاب من حيث عدد المقاعد المطلوب شغلها

1- الانتخاب الفردي:

يعني الانتخاب الفردي أن يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً ومتساوية على قدر الإمكان، وينتخب عن كل دائرة نائب واحد، وتبعا لهذا النظام لا يعطي الناخب صوته إلا لمرشح واحد من بين المرشحين فلا تحمل ورقة الانتخاب التي يقدمها سوى اسم شخص واحد³. يسمح هذا النظام باختيار المترشحين من طرف الناخبين؛ ويُعد ضماناً لتمثيل إرادة الناخبين إذا ما رعيت الاعتبارات الموضوعية في تقسيم الدوائر الانتخابية، ولتحقيق هذا الغرض أنشأت في بريطانيا لجنة مستقلة تحت إشراف أحد أعضاء مجلس العموم تقوم بإعادة هيكلة الدوائر بصفة مستمرة حتى تستجيب لمجموعة موحدة من الناس⁴.

يؤدي هذا النظام إلى اختيار الأشخاص على حساب البرامج والأفكار، حيث يؤدي كما يشير الأستاذ "أحمد المالكي" إلى ضيق الدوائر الانتخابية وتقلص الهيئة الانتخابية وتشجيع إمكانيات التأثير على الناخبين وإمكانية استمالتهم تارة بسطة المال وتارة بتدخل الإدارة⁵.

¹- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص335.

²- المرجع نفسه، ص335-336.

³- مولود ديدان، مرجع سابق، ص171.

⁴- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص336-337.

⁵- أحمد المالكي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2001، ص206.

2- الانتخاب بالقائمة:

أما نظام الانتخاب بالقائمة فيقتضي تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية كبيرة واسعة النطاق، ويقوم الناخبون في كل دائرة بانتخاب عدد معين من النواب، وهو العدد الذي تحدده قوانين الانتخاب، لا نائب واحد، كما هو الحال في نظام الانتخاب الفردي، وعليه هذا النظام يسمى أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء نظرا لتعدد المترشحين المطلوب انتخابهم¹، وللانتخاب بالقائمة عدة أوضاع تتضمن قدرا متفاوتا من الحرية للناخبين، فنجد نظام القوائم المغلقة ونظام القوائم المغلقة مع التفضيل وأخيرا نظام القوائم مع المزج.

وقد عبر العميد "اندريه هوريو" عن هذه الموازنات بقوله² "إن اختيار أحد هذه الحلول إنما يتوقف على رغبة كل نظام دستوري إما في تفضيل حرية الاختيار لدى الناخب في اختيار النواب؛ وإما في الحفاظ على تماسك الأحزاب السياسية التي تتولى إعداد القوائم، على أساس التنسيق بين الدوائر المختلفة".

2-1: نظام القوائم المغلقة: يعني نظام القوائم المغلقة، أن يقوم الناخب باختيار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة إليه بكاملها وكما هي، بجميع الأسماء الواردة فيها، دون إمكانية إجراء أي تعديل في مضمونها، سواء بالإضافة أو الحذف أو تغيير ترتيب الأسماء الواردة في القائمة، وهكذا يكون الناخب مقيدا بالترتيب الذي تحدده الأحزاب صاحبة القوائم.

2-2: نظام القوائم المغلقة مع التفضيل: وتسمى هذه الطريقة "بطريقة التصويت بالأفضلية"، ومفادها أن يتولى الناخب اختيار قائمة واحدة من بين القوائم المعروضة عليه، دون إمكانية الإضافة إليها أو الحذف منها.

ولكنه على خلاف النظام السابق يُمنح للناخب قسطا من الحرية، تكمن في قدرته على تغيير ترتيب الأسماء التي تتضمنها القائمة محل اختياره، وهكذا يكون للأحزاب حرية اختيار مرشحها وتدوينها في قوائمها، بينما يكون للناخبين حرية تعديل الأسماء الواردة فيها على النحو يروه ملائما³.

¹ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص171.

² - راجي أحسن، مرجع سابق، ص140-141. (للمزيد راجع(ي)- محمد عبد الوهاب وإبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص178-179).

³ - راجي أحسن، مرجع سابق، ص141.

2-3: نظام القوائم مع المزج: يعني نظام القوائم مع المزج عدم تقييد الناخب بقائمة انتخابية واحدة، بل يكون له الحق في تكوين قائمة من عنده، يمزج فيها أسماء عدة مرشحين من عدة قوائم انتخابية.

وعليه يمكننا أن نقول بأنه من الصعب اتخاذ تقييم فاصل عند مقارنة الانتخاب الفردي بالانتخاب بالقائمة؛ طالما أن لكل منهما مزايا وعيوب، ولكن يبقى تفضيل الأنظمة لأحدهما عن الآخر مرهون – بشكل حاسم – بمدى ملائمتها للمناخ السياسي والأيدولوجي للدولة، وكذا المبادئ التي تسود نظام الحكم فيها¹.

ثانياً: الانتخاب من حيث طريقة الفوز بنتيجة الانتخاب

تختلف الأنظمة الانتخابية في تحديد طرق الفوز بالانتخاب، فقد يتحقق ذلك عن طريق الاقتراع بالأغلبية أو عن طريق التمثيل النسبي².

1- الانتخاب بالأغلبية:

الاقتراع بالأغلبية ويقصد به أن يفوز في المعركة الانتخابية المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أغلبية الأصوات فقط، أما سائر المرشحين الباقين في الترتيب فيعتبرون خاسرون في المنافسة الانتخابية، ونظام الانتخاب بالأغلبية يمكن تصوره في نظام الانتخاب الفردي كما يمكن تصوره في نظام الانتخاب بالقائمة، فإذا كان الانتخاب فردياً فإن الفائز هو المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، أما إذا كان الانتخاب بالقائمة فإن القائمة التي تفوز هي القائمة التي حصلت على أكثرية الأصوات، وهكذا فإنها تستحوذ على جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

ويأخذ نظام الأغلبية إحدى الصورتين التاليتين وهما:

- نظام الأغلبية المطلقة.

- نظام الأغلبية البسيطة أو النسبية.

1-1 نظام الأغلبية المطلقة:

¹ - راجي أحسن، مرجع سابق، ص 142.

² - بوكرا الدريس، مرجع سابق، ص 339.

يعني هذا النظام أن يفوز في المعركة الانتخابية المرشح (في الانتخاب الفردي) أو المرشح (في الانتخاب بالقائمة)، الذي أو الذين حصلوا على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين المعطاة صحيحة¹، أو كما هو متعارف عليه الحصول على نصف عدد الأصوات المشاركة في الانتخاب زائد صوت واحد (50% +1)، بمعنى آخر أن يحصل المرشح الفائز أو القائمة الفائزة على مجموع أصوات يفوق مجموع ما يحصل عليه بقية المرشحين الآخرين مجتمعين². وإذا لم يحصل أحد المرشحين أو إحدى القوائم على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة، فإنه يتوجب إعادة الانتخاب بإحدى هاتين الطريقتين³:

-لا يمر الى الدور الثاني سوى المرشحين الأول والثاني اللذين حصلا على أكثرية الأصوات في الجولة الأولى في المعركة الانتخابية؛

-أن تعاد الانتخابات بين جميع المرشحين أو جميع القوائم.

1-2 نظام الأغلبية البسيطة أو النسبية:

طبقا لهذا النظام يعتبر المرشح الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات فائزا في الانتخابات، حتى لو كان عدد الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين يزيد عن عدد الأصوات التي نالها هذا المرشح، ويتضح لنا من ذلك أن عملية الانتخاب في ظل نظام الأغلبية البسيطة تتم في جولة واحدة فقط، وتطبق نفس القاعدة على القائمة الحاصلة على أكثرية الأصوات عند الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة⁴.

وهكذا يتجلى بأن هذا النظام لا يحقق العدالة الانتخابية، فهو لا يقدم فرصا متكافئة لكل المرشحين، بل يمنح الأفضلية المطلقة للمرشح الأول فقط، وهو المرشح الذي أحرز على

¹ - للتوضيح، الناخبون المسجلون هم المواطنون الذين بلغوا السن القانونية والمشرع الجزائري أقرها بثمانية عشر (18) سنة وعليه هؤلاء المواطنون مسجلون في سجلات بلديات موطن الإقامة، أو في القنصليات بالنسبة للمقيمين في الخارج.

أما الناخبون المشاركون فهم الذين ذهبوا وسجلوا مشاركتهم في مكاتب الاقتراع، سواء كان تصويتهم صحيحا معبرا عن اختيار قانوني أو كان تصويتهم غير صحيح مخالفا للقانون، وبالنسبة للأوراق الملغاة هي: الظرف المجرى من الورقة أو الورقة من دون الظرف؛ عدة أوراق في ظرف واحد؛ الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة؛ الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من القانون 16-10؛ الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

² - رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 143-144.

³ - المرجع نفسه، ص 145.

⁴ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 173.

أكثرية الأصوات في المعركة الانتخابية، دون المبالاة بعدد الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين الآخرين، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء¹ بقاعدة الفائز يكسب الكل".

2- نظام التمثيل النسبي:

يقصد بنظام التمثيل النسبي تخصيص أي حزب أو أي تجمع لمقاعد متوافقة مع قوته العددية؛ أي مع نسبة الأصوات المتحصل عليها، كما يقصد به تطابق تمثيل الأحزاب مع القوة العددية المحصل عليها في الانتخاب؛ أي حصول الأحزاب المتنافسة على عدد معين من المقاعد في البرلمان يكون وفقا لعدد الأصوات المحصل عليها²، ونظام التمثيل النسبي قد يكون بالقوائم المغلقة أو يأخذ بالمزج بين عدة قوائم، ففي الحالة الأولى يكون الناخب مقيدا بالتصويت على قائمة واحدة دون التعديل فيها، أما في الحالة الثانية فإن الناخب حر فاختيار المترشحين ولو كانوا مقيدين في قوائم مختلفة لعدة أحزاب³، وعليه التمثيل النسبي يمنح للأحزاب عدد المقاعد في البرلمان بقدر عدد الأصوات التي تحصل عليها، فهناك علاقة تناسبية بين الأصوات المحصل عليها وعدد المقاعد؛ فبقدر ما كان عدد الأصوات مرتفعا بقدر ما كان احتمال الحصول على مقاعد أكبر⁴.

2-1 توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي:

بعد نهاية العملية الانتخابية يتم توزيع المقاعد على القوائم الحزبية المتنافسة، وذلك بتطبيق قاعدة انتخابية تشمل عمليتين أساسيتين، الأولى تتعلق بتوزيع مقاعد الناتج الانتخابي، أما الثانية فتتعلق بكيفية توزيع البقايا.

2-1-1 توزيع مقاعد الناتج الانتخابي⁵: بعد استكمال الفرز النهائي للأصوات يتم تحديد

عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب (كل قائمة) وذلك من خلال حساب العمليتين التاليتين وهما:

- حساب المعامل الانتخابي أو المعدل الانتخابي؛

- توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي.

¹- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 147.

²- سمري سامية، مرجع سابق، ص 140.

³- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 114.

⁴- سمري سامية، مرجع سابق، ص 140.

⁵- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 150-151-152.

أ- حساب المعامل الانتخابي او المعدل الانتخابي: يقتضي تحديد المعامل الانتخابي القيام بعملية حسابية تتعلق بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد التي يجب شغلها. فلو افترضنا ان عدد الأصوات الصحيحة المعبرة عنها هو مئة ألف (100.000) صوت، وعدد المقاعد المتنافس عليها هو عشرة (10)، فان:

$$10.000 = \frac{100.000}{10} = \frac{\text{عدد الاصوات المعبر عنها}}{\text{عدد المقاعد التي يجب شغلها}} = \text{المعامل الانتخابي}$$

ب- توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي: بعد حساب المعامل الانتخابي، نقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصل كل حزب (كل قائمة) على المعامل الانتخابي، وهكذا نحصل على عدد المقاعد التي يحصدها كل حزب في الانتخابات، فلو افترضنا ان عملية فرز الأصوات بعد نهاية المنافسة الانتخابية، قد اسفرت عن حصول الحزب (أ) على 58.000 صوتا، والحزب (ب) 29.000 صوتا، والحزب (ج) على 13.000 صوتا، فهذا يعني ان المعامل الانتخابي: 10.000 (كما رأينا في المثال السابق) فتكون النتائج كما يلي:

$$\begin{aligned} \text{— عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب (أ)} &= \frac{58.000}{10.000} = 5 \text{ ومقاعد الباقي } 8000 \text{ صوت} \\ \text{— عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب (ب)} &= \frac{29.000}{10.000} = 2 \text{ مقعدان و الباقي } 9000 \text{ صوت} \\ \text{— عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب (ج)} &= \frac{13.000}{10.000} = 1 \text{ مقعد و الباقي } 3000 \text{ صوت} \end{aligned}$$

إذا فالمقاعد الموزعة بعد هذه العملية هو 08 من جملة 10 مقاعد؛ خمسة (5) مقاعد للحزب (أ) ومقعدين (2) للحزب (ب) و (01) مقعد للحزب (ج)، اما المقاعد غير الموزعة فهي مقعدين (2).

وهنا نشير انه إذا كان عدد المقاعد المحصل عليها حسب المعامل الانتخابي يساوي عدد المقاعد النيابية المتنافس عليها، فهنا تنتهي الحسابات الانتخابية، اما إذا كان مجموع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل الأحزاب مجتمعة (حسب المعامل الانتخابي) اقل من عدد المقاعد المطلوب شغلها، فهنا ننتقل الى مرحلة ثانية تتعلق بكيفية توزيع البقايا.

2-1-2 كيفية توزيع البقايا:

فيما يتعلق باستكمال عدد المقاعد- المحددة للدائرة الانتخابية- حسب البقايا، نلاحظ بأن بعض الأنظمة تسعى إلى تفضيل طريقة الباقي الأكبر أو الأقوى، في حين تفضل أنظمة أخرى طريقة المتوسط الأكبر أو المعدل الأقوى¹.

أ - طريقة الباقي الأكبر أو الأقوى: يتم توزيع المقاعد المتبقية حسب هذه الطريقة على القوائم التي تحصلت على أكبر بقايا الأصوات²، وعليه تتميز هذه الطريقة ببساطتها، حيث يتم توزيع المقاعد المتبقية على الأحزاب (القوائم) بالنظر الى البقايا التي احتفظت بها من العملية السابقة، وذلك بالتدرج من أكبر البقايا نزولا الى أصغرها، على ان نتوقف عند حد الباقي الذي نستكمل بواسطته عدد المقاعد المحددة لدائرة الانتخابية.

فلو رجعنا للمثال السابق نلاحظ ان³: الحزب (ب) له أكثرية البواقي وبالتالي يصبح للحزب (ب) ثلاث (3) مقاعد، بعدها الحزب (أ) يصبح له ستة (6) مقاعد.

ب - طريقة المتوسط الأكبر أو المعدل الأقوى: في هذه الطريقة تقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على عدد المقاعد التي اخذها، زائد مقعد من المقاعد المتبقية، فنحصل على معدل الأصوات بالنسبة لكل حزب، والحزب الذي يكون له معدل اقوى او أكبر من غيره يأخذ المقعد،

$$\text{متوسط القائمة او المعدل الاقوى} = \frac{\text{عدد الاصوات التي حصل عليها}}{\text{عدد المقاعد التي حصدها حسب المعامل} + 1} \text{ مقعد مفترض}$$

وبالرجوع للمثال السابق، وبتطبيق طريقة المتوسط الأكبر على المثال السابق نجد:

$$9666 = \frac{58.000}{6} = \frac{58.000}{1+5} = \text{متوسط الحزب (أ)}$$

$$9666 = \frac{29.000}{3} = \frac{29.000}{1+2} = \text{متوسط الحزب (ب)}$$

$$6500 = \frac{13.000}{2} = \frac{13.000}{1+1} = \text{متوسط الحزب (ج)}$$

وهكذا يتم منح المقعدين المتبقيين الى الحزبين (أ) و(ب) لحصولهما على أكبر متوسط او أكبر معدل، ومن ثم يحصل الحزب (أ) على ستة مقاعد (5 مقاعد + 01 مقعد حاصل المتوسط)،

¹- راجي أحسن، مرجع سابق، ص 153.

²- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 349.

³- راجي أحسن، مرجع سابق، ص 153.

ويحصل الحزب (ب) على ثلاث (3) مقاعد (02 مقعدان + 01 مقعد حاصل المتوسط)، بينما الحزب (ج) لا يحصل على اية مقعد.

ت - توزيع المقاعد طبقاً لنظرية "هوندت"¹:

سميت هذه الطريقة نسبة الى عالم الرياضيات البلجيكي "هوندت"، الذي كان وراء استنباط وتطوير هذه التقنية المذهلة، وتقوم هذه النظرية على أساس العمليات الرياضية التالية:

- يتم قسمة عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب (كل قائمة) على 1، 2، 3، ... حسب عدد المقاعد المطلوبة شغلها، فإذا كان عدد هذه المقاعد 05، يتعين قسمة عدد الأصوات على 5.4.3.2.1 وهكذا؛

- بعد القيام بعملية القسمة السابقة بالنسبة لكل الأحزاب، فإننا نحصل على عدد كبير من الأرقام، نستخرج من بين هذه الأرقام أكبر الحواصل، على ان توقف عند حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها، فإذا كان عدد المقاعد 05 تعين ان نحفظ فقط بأكبر خمسة حواصل، وهكذا؛

- بعد تحديد الحواصل الحسابية الكبيرة من العملية السابقة، نقوم باستخراج أصغر حاصل او ناتج من بينها، والذي نطلق عليه اسم "القاسم المشترك الأصغر"؛

- والمرحلة الأخيرة تدعوا الى قسمة عدد الأصوات التي حصل عليها كل (حزب كل قائمة) على القاسم المشترك الأصغر، وهكذا نجد بالضبط التوزيع النهائي لكل المقاعد المتنافس عليها.

المثال الأول - نطبق نظرية "هوندت" على المثال السابق²:

أ=58.000 صوت	ب=29.000 صوت	ج=13.000 صوت	
58000	29000	13000	01
29000	14500	6500	02
19333.33	9666.66	4333.33	03
14500	7250	3250	04
11600	5800	2600	05
9666.66	4833.33	2166.66	06
8285.71	4142.85	1857.14	07
7250	3625	1625	08
6444.44	3222.22	1444.44	09
5800	2900	1300	10

¹- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 156.

²- المرجع نفسه، ص 157.

من خلال الجدول يظهر بان أكبر عشرة حواصل متحصل عليها هي؛
 9666.66، 11600، 14500، 14500، 19333.33، 29000، 58000
 من بين هذه الأرقام العشرة نلاحظ بان ناتج 9666.66 يشكل أصغرها، ومن ثم فإنه يمثل
 القاسم المشترك الأصغر.

عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب من جملة العشرة مقاعد هو:

$$\text{الحزب (أ)} = \frac{58.000}{9666.66} = 6 \text{ مقاعد}$$

$$\text{الحزب (ب)} = \frac{29.000}{9666.66} = 3 \text{ مقاعد}$$

$$\text{الحزب (ج)} = \frac{13.000}{9666.66} = 1 \text{ مقاعد}$$

رغم الدقة الكبيرة التي تتميز بها طريقة "هوندت"، إلا ان تطبيقها من الناحية العملية يثير
 عدة إشكالات، نظرا لضخامة وصعوبة العمليات الحسابية التي تتطلبها (خاصة لما يكون عدد
 المقاعد كبيرا)، وهذا ما جعل تبنيها ضمن النظم الانتخابية المعاصرة امرا بعيد المنال، وظلت
 الفكرة مجرد معلما جذابا من الناحية النظرية ذات الوحي التقني¹.

ثالثا: الانتخاب المباشر وغير المباشر:

ترتبط ممارسة حق الاقتراع بطبيعة النظام الدستوري والسياسي ووفقا لصاحب السيادة في
 الدولة، مما يترتب عنه إما الاخذ بالاقتراع المباشر أو بالاقتراع غير المباشر².

1- يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبون أنفسهم باختيار النواب أو الحكام من بين
 المرشحين مباشرة ودون وسيط في ذلك، ولذلك يطلق البعض على هذا النظام اسم نظام
 الانتخاب على درجة واحدة، لان الانتخاب يتم على مرحلة واحدة فقط.

2- أما نظام الانتخاب غير المباشر فيقصد به أن يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم،
 يتولون انتخاب ممثليهم من بين المرشحين، وبمعنى آخر أن يتم اختيار الناخب للنائب أو الحاكم
 عن طريق شخص آخر هو المندوب، وبذلك يكون الانتخاب غير المباشر على درجتين وقد
 يكون على أكثر من ذلك³.

¹- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص158.

² بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص333.

³- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص131.

رابعاً: الإنتخاب السري والإنتخاب العلني

تختلف أنظمة الاقتراع حسب طبيعة الانتخابات، فقد يكون الإنتخاب سرياً او علنياً.

1- الإنتخاب السري:

يكون الاقتراع سرياً عندما يعبر الناخب عن ارادته في اختيار من يمثله أو في اتخاذ موقف بشأن الدستور أو القانون المعروض عليه بعيداً عن هيئة الناخبين (كالمعازل مثلاً)، ويضمن هذا الشكل من الاقتراع حماية الناخب من احتمال تعرضه لكل أشكال الضغط أو التهديد التي يتعرض لها بسبب موقفه، ويعمل بهذه الطريقة بمناسبة الانتخابات المحلية أو الوطنية أو بمناسبة الانتخابات الرئاسية¹.

2- الإنتخاب العلني:

يكون الانتخاب علنياً عندما يفصح الناخب وبصورة علنية عن ارادته²، ورغم صعوبة تطبيق الانتخاب العلني من الناحية العملية، إلا أن جانب من المفكرين القدامى أمثال الأسطورة "مونتيسكيو" والعميد "جون ستوارت ميل" يرون فيه نموذجاً مثالياً لتجسيد الديمقراطية، حيث يعبر الناخب عن ارادته بشكل علني بالموازاة مع رفاقه الناخبين دون أي تردد أو حرج، طالما أنه لا يسعى لاسترضاء عاطفة المرشحين بحكم وجود بعض الدوافع الشخصية مثل المحاباة أو الجهوية، والتي يصعب مواجهتها علانية، وإنما يستهدف تحقيق المصلحة العامة، من خلال تمسكه باختيار المترشح الأفضل، وهذا تعبير واضح على قدرة الناخب على تحمل المسؤولية أو تبعه اختياره، وكذا اظهاره لشجاعته المدنية³.

¹ - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 334.

² - المرجع نفسه، ص 335.

³ - راجي أحسن، مرجع سابق، ص 137.

المبحث الثاني: تطبيقات الإنتخاب في الجزائر

سنتناول في هذا المبحث، تطور النظام الانتخابي في الجزائر (المطلب الأول)، بعدها نعرض إلى الإطار التطبيقي للانتخاب في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور النظام الانتخابي في الجزائر:

عرف النظام الانتخابي في الجزائر عدة تغيرات جوهرية، مست مبدأ حرية الترشيح من جهة، وتعدد أنماط الاقتراع من جهة ثانية، وكان كل تطور يرتبط بالنظام الدستوري السائد والظروف السياسية التي تطلبت اعتماد أحد الأنماط التي جرى تطبيقها¹.

الفرع الأول: النظام الانتخابي في عهد الأحادية الحزبية (1962-1989):

صدر أول قانون انتخابي بموجب المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت سنة 1963 المتضمن قانون الانتخابات، علما أن هذا القانون لم يحدد كليات تنظيم مجمل العمليات الانتخابية، فقد تكفل كل من قانوني البلدية والولاية آنذاك بتحديد الأحكام المتعلقة بالعضوية في هذه المجالس، وبقي الأمر إلى غاية 1980 تاريخ صدور أول قانون انتخابي بآتم معنى الكلمة، وهو نص شامل ينظم مجموع العمليات الانتخابية²، تميز النظام في تلك المرحلة، بالاستقرار والوحدة والبساطة³، عمر هذا النظام طوال 26 سنة، جرت خلاله عدت انتخابات وكان النظام الانتخابي يسري على مجموع العمليات الانتخابية، وكانت المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي بسيطة، تركز على ما يلي⁴:

- يتولى حزب جبهة التحرير الوطني اعداد قوائم المرشحين، خلال مختلف مراحل اعداد القوائم الانتخابية؛

- اعتماد قاعدة تحتوي على ضعف المقاعد بالنسبة للانتخابات المحلية أو ثلاث اضعاف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للانتخابات التشريعية؛

1- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 364. (حول الموضوع، انظر(ي)، أحمد صالح احمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، 2012.

أنظر(ي) أيضا، بدروني أنيسة، طرق الاقتراع ونظام التمثيل في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

2- المرجع نفسه، ص 364.

3- صالح بلحاج، تطور النظام الانتخابي وأزمة التمثيل، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، الجزائر عدد 21 سنة 2006، ص 77.

4- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 365.

- يتم التصويت على المرشحين الواردة أسمائهم في القوائم التي يضعها الحزب، ويعلن فائزاً المرشح الحائز على أكبر عدد من الأصوات؛

- يتم التصويت على قائمة وحيدة بالأغلبية وفي دور واحد.

الفرع الثاني: النظام الانتخابي في عهد التعددية الحزبية

عرف النظام الانتخابي تبني دستور 1989 عدة إصلاحات بهدف وضع نظام يحقق تمثيلاً أحسن للشعب ويضمن مشاركته الواسعة في المسار الانتخابي، وفي سبيل البحث عن ذلك عرفت التجربة الانتخابية صدور عدة نصوص خلال المراحل المختلفة من التجربة الديمقراطية والتعددية.

أولاً: مرحلة 1989-1991

شهد النظام الانتخابي خلالها حالة من عدم الاستقرار، بسبب الازمة التي مرت بها البلاد خلال تلك الفترة، وارتبط النظام الانتخابي آنذاك بالدستور التعددي لعام 1989، ووجود قانون يُقر التعددية السياسية، وقانون انتخابي يكرس الترشح التعددي والحر.

تم تعديل القانون الانتخابي الصادر عام 1989 على ثلاث مراحل¹:

1- صدر القانون الأول عام 1989، وتم اعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة مع افضلية الأغلبية في دور واحد، وبمقتضى هذا النظام، تحصل القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها بجميع المقاعد، وفي حالة عدم فوز أية قائمة على الأغلبية المطلقة تحصل القائمة الفائزة بالأغلبية البسيطة على 50%+1 من المقاعد، وكان مقرراً اجراء انتخابات محلية في ديسمبر 1989 بناء على احكام هذا القانون، غير أن رئيس الجمهورية قرر تأجيل تلك الانتخابات.

2- وتم تعديل قانون الانتخابات عام 1990، حيث تحصل القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على عدد من المقاعد يتناسب مع نسبة الأصوات التي حصلت عليها، وفي حالة عدم الحصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة، تفوز القائمة الفائزة بالأغلبية البسيطة على 50%+1 من المقاعد، وقد جرت انتخابات محلية في جوان 1990 على ضوء هذه الطريقة، ترتب عنها حصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ على أغلبية المطلقة للمقاعد في الدور الأول.

1- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص366.

3- على إثر نتائج الانتخابات المحلية لعام 1990، تم تعديل القانون الانتخابي للمرة الثالثة عام 1991 بموجب القانون رقم 91-06 المؤرخ في 2 أفريل سنة 1991، وتم تعديل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب القانون رقم 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991 ألغي بموجبه نمط الاقتراع على القائمة بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، وتم تعويضه بنمط الاقتراع الفردي بالأغلبية في دور أول، وإذا لم يحرز أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ينظم دور ثاني يشارك فيه المرشحان الحائزان على أعلى الأصوات، وقد جرت انتخابات تشريعية في دورها الأول في ديسمبر 1991، ترتب عنها فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الأغلبية المطلقة للمقاعد في الدور الأول، غير أن السلطات العليا في الدولة قررت إلغاء نتائج الانتخابات في الدور الأول وتوقيف كل المسار الانتخابي.

ثانياً: مرحلة القانون 97-07

تبين من القوانين السابقة أن القانون الانتخابي كان يخدم الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغرى، التي لا يمكنها في ظل ذلك القانون الحصول على مقاعد، وبالتالي عدم المشاركة في المؤسسات السياسية.

ومن هنا جرى التفكير في إعادة النظر في ذلك النظام واعتماد نظام أكثر عدالة يسمح لجميع الاطيف السياسية بالمشاركة والتمثيل في المؤسسات السياسية، وقد جاء الأمر 97-07، معبرا عن هذا الطموح، فاعتمد طريقة الاقتراع النسبي على القائمة في دور واحد وبتطبيق الباقي الأقوى¹.

ثالثاً: مرحلة القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

جاء في عرض أسباب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²، أن النظام الانتخابي الذي تم تكريسه سنة 1989 والإصلاحات التي أدخلت عليه لا سيما بموجب الامر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، وعلى الرغم من أنه تكيف مع وتيرة التطور الديمقراطي للمؤسسات السياسية، فإنه مدعوا من جديد للاستجابة للمتطلبات الجديدة التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في إطار تعميق المسار الديمقراطي، حيث يتعين عليه الاستجابة لهذه الانشغالات من جهة وتدعيم الثقة أكثر بين المواطنين والدولة من جهة أخرى، وقد تم ترجمة هذه

1- بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 367.

2- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، عرض الأسباب لمشروع تمهيدي للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فيفري، 2012.

الانشغالات من خلال الاحكام الجديدة التي جاء بها القانون العضوي رقم 12-101¹، علما أن القانون الجديد كرس نمط الاقتراع النسبي على القائمة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي وكذا انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكرس نظام الاقتراع بالأغلبية في دورين بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية. كما تضمن العديد من الاحكام التي من شأنها²:

- ضمان شفافية القوائم الانتخابية من خلال عضوية ناخبان في كل من اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية أو اللجنة الإدارية القنصلية بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج، وكذا من خلال تمكين كل ناخب والممثلين المعتمدين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من الاطلاع على القائمة الانتخابية والحصول على نسخة منها.

- إنشاء لأول مرة في القانون الانتخابي الجزائري، لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات، تتكون من 303 قاضيا يعينهم رئيس الجمهورية، بمناسبة كل اقتراع، تتولى اللجنة تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، كما تنظر اللجنة في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية وفي كل خرق لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما تنظر في القضايا التي تحيلها إليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

- إنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع، تتكون من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلي المترشحين الأحرار، تتولى مهمة مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الاعوان المكلفين بهذه العمليات، وتدعم بلجان ولائية لمراقبة الانتخابات.

- تحسين آليات الطعن والمنازعات*، من خلال تمكين كل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، ولكل مترشح أو حزب سياسي بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

رابعا: مرحلة القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

1- بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 367.

2- المرجع نفسه، ص 369.

* للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع، أنظر (ي) حول الموضوع، بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

لقد جاء هذا القانون بعدة تعديلات اقتضتها ضرورة تكييف أحكام النظام الانتخابي مع الأحكام الناتجة عن التعديلات الدستورية التي جاءت سنة 2016، وهذه التعديلات تعلق بإعادة صياغة العديد من أحكام المواد الدستورية واستبدال العبارات المستعملة فيها، بل وحتى موقع بعض المواد، بالإضافة إلى صياغة تعديلات تعلق بمضمون النصوص.

وعلى إثر صدور هذا القانون، تم صدور قانون آخر متعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهو القانون العضوي 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016 (يحتوي على 52 مادة). وبالرجوع إلى أهم ما جاء به القانون العضوي 16-10، نجد أن من بين التعديلات، وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهو الأمر الذي لم يكن معمولاً به مع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات¹.

كذلك أهم ما جاء به من تعديل هو إضافة شرط جديد للترشح لعضوية المجالس المحلية، والذي لم يكن موجوداً في القانون العضوي 12-01، ويتعلق هذا الشرط بوجوب تزكية الأحزاب التي تُقدم مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية بتوقيعات عدد من الناخبين في الدائرة المعنية، وذلك إذا كان الحزب الذي يقدم مترشحين لا تتوفر فيه الشروط الآتية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية للولاية المعنية.

وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب دعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعاً* من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

وبالنسبة للقانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فهو نتاج دمج اللجنتين اللتين كانتا موجودتين في القانون العضوي 12-01، أي اللجنة الوطنية

¹- أنظر (ي) المادة 22 الفقرة 02 من القانون 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016.

* كان القانون 12-01 يشترط نسبة 05% من ناخبي الدائرة المعنية بدلاً من 50 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية في ظل القانون 16-10.

للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، كما نلاحظ أن هذه الهيئة أصبحت مؤسسة دستورية انطلاقاً من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالتالي ديمومة هذه الهيئة، مما يعني أن هيكل الهيئة دائمة، وهذا ما تظهره المواد من 25 إلى 46¹.

أما بالنسبة لأعضاء الهيئة فإنها تشكل من 410 أعضاء بالتساوي ما بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة يختارون من المجتمع المدني، ويعينهم رئيس الجمهورية، أما رئاسة الهيئة فتكون بواسطة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية.

وما يمكن قوله في هذه الهيئة؛ أن المشرع قد وضع شروطاً لا نظير لها في القانون 01-12، وهي تلك الشروط الموجودة في المادة السابعة (07) من القانون 16-11 ومن أهمها ألا يكون عضو الهيئة منتمياً إلى حزب سياسي أو يشغل وظيفة في الدولة، أما المادة الثامنة (08) من نفس القانون ذاته، فقد اشترط في تشكيلها الجغرافي تمثيل أرجاء الوطن والجالية الجزائرية في الخارج²، كما أحاط القانون 16-11 أعضاء الهيئة شروط من شأنها أن تضمن استقلالية أعضاء الهيئة، من بينها الشروط الواردة في المواد: 09، 11، 50، 51.

المطلب الثاني: الإطار التطبيقي للانتخاب في الجزائر

سنتناول في هذا المطلب، شروط الإنتخاب والترشح (الفرع الأول)، بعدها الانتخابات المحلية في الجزائر (الفرع الثاني)، ثم الانتخابات التشريعية (الفرع الثالث)، لندرس في الأخير الانتخابات الرئاسية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: شروط الانتخاب والترشح:

نتعرض في هذا الفرع إلى شروط الانتخاب بعدها نتطرق إلى شرط الترشح:

أولاً: شرط الانتخاب: وهي احكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية

¹ - أنظر(ي) محتوى المواد من 25 إلى 46 من القانون 16-11، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016.

² - أنظر(ي) المواد 07، 08، المرجع نفسه.

1- **شروط السن:** حددت مختلف القوانين الانتخابية الجزائرية سن الإلتخاب كحد أدنى بثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع¹، ماعدا دستور 1963 الذي حدد السن بتسعة عشر (19) سنة.

2- **الجنسية:** ونجد ان هذا الشرط نصت عليه كل القوانين الانتخابية الجزائرية².

3- **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** كذلك هذا شرط مهم، ونجد ان مختلف القوانين الانتخابية الجزائرية قد نصت عليه، حيث يجب ان يكون الناخب متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول به، وهذا ما نص عليه كل من القانون 01-12 والقانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الإلتخابات.

4- **التسجيل في القوائم الانتخابية:** بحيث يجب على المواطنين ان يكونوا مسجلين في القوائم الانتخابية من اجل ممارسة الإلتخاب، وهذا الشرط تكلمت عليه المواد من 06 الى غاية المادة 13 من القانون العضوي 10-16.

ثانياً: شروط الترشح:

1- **شروط الترشح في المجلس الشعبي البلدي، الولائي أو المجلس الشعبي الوطني:**

- أن يستوفي الشروط المطلوبة في الناخب، وان يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها؛

- أن يكون بالغاً ثلاثة وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي او الولائي؛

- أن يكون بالغاً خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني؛

- أن يكون ذو جنسية جزائرية؛

- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية او اعفائه منها؛

- ألا يكون محكوماً عليه في الجنايات والجنح ولم يرد اعتباره؛

- ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والاخلال به.

¹- أنظر(ي) المادة 03 من القانون العضوي رقم 10-16، مرجع سابق، ص9.

²- أنظر(ي) المادة 13 من دستور 1963.

2- شروط الترشح للانتخابات الرئاسية¹:

- لم يتجنس بجنسية اجنبية؛

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الاصلية للاب والام؛

- يدين بالإسلام؛

- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب؛

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية؛

- يُثبت ان زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط؛

- يُثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح؛

- يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942؛

- يُثبت عدم تورط ابويه في اعمال ضد ثورة اول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا بعد يوليو

1942؛

- يقدم التصريح العني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

الفرع الثاني: الانتخابات المحلية في الجزائر:

في ظل الأحادية الحزبية طبق المشرع الجزائري نظام الأغلبية، حيث تنص المادة 66 من

القانون 80-08 المتعلق بالانتخابات على مايلي²: يُنتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة

وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني،

تشمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها.

لا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المرشحين المذكورين في القائمة المنصوص عليها في

الفقرة الأولى من هذه المادة".

وقد طبق هذا النظام في الانتخابات البلدية، وتم إجراء هذه الانتخابات على النحو التالي³:

05- فبراير 1967؛ 14 فبراير 1971؛ 30 مارس 1975؛ 07 ديسمبر 1979؛ 03 ديسمبر

1984.

1- أنظر (ي) المادة 87 من دستور 1996 المعدل في 06 مارس 2016.

2- أنظر (ي) المادة 66 من القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 44، مؤرخة في 28 أكتوبر 1980، ص 1602.

3- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 363. (حول هذا الموضوع، راجع (ي)، عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002).

وفي ظل التعددية الحزبية بحيث كان مقرر إجراء أول انتخابات بلدية وولائية تعددية تزامنت مع صدور قانون الانتخابات رقم 89-13 الذي ألغى القانون 80-08، وهذا القانون اعتبر وسيلة تضمن المشاركة الواسعة لكافة الشرائح الاجتماعية مما يضمن تحقيق السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي.

لقد حدد القانون 89-13 في مواده 61 و62 والمادة 84 أسس ومرتكزات النظام الانتخابي في الجزائر، حيث تم اعتماد الاقتراع النسبي على القائمة مع افضلية الأغلبية في دور واحد وطبق هذا النظام لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، فقد جاء في المادة 62 الفقرة 1: " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع افضلية القائمة في دور واحد" المادة 62 حددت كيفية توزيع المقاعد، حيث اضافت في واقع الامر الى المبدأ المذكور معطيات أخرى حيث نصت على ما يلي: " يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالآتي¹:

- إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإنها تحوز على جميع المقاعد؛

- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (1+50%) من المقاعد، ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل؛

- توزع جميع المقاعد على جميع القوائم المتحصلة على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها وحسب ترتيب تنازلي ويحسب الكسر كمقعد كامل؛

ويتضح من هنا ان اهم مرتكزات النظام الانتخابي المعتمد، تتجلى في كون ان الانتخاب يكون بالقائمة وهذا كحاصل عام، ويمكن ان يكون فردي في حالة الدوائر التي لا تتوفر الا على مقعد واحد.

وهذا النظام يعتمد في توزيع المقاعد على نظام الأغلبية المطلقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى في حالة عدم الحصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، يعتمد نظاما مختلطا يجمع بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي مع افضلية الأغلبية في دور واحد.

¹- أنظر(ي) المواد: 61، 62، 84 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32، مؤرخة في 07 أوت 1989.

وتطبيقا لهذا القانون، فإن الحزب الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يفوز بجميع المقاعد، وإذا حاز على الأغلبية النسبية يحصل على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وإن بقي له كسر يضاف له مقعد كامل.

ولتوضيح كيفية التوزيع، نتناول المثال العلمي، بحيث في مجلس منتخب يتألف من 33 مقعد، تقدمت له خمس (5) جمعيات ذات طابع سياسي بقوائم مستقلة هي أ، ب، ج، د، هـ وبعد فرز نتائج الاقتراع هناك فرضيتان¹:

1-الفرضية الأولى: حيازة قائمة من القوائم على الأغلبية المطلقة (أكثر من 50%) من الأصوات المعبر عنها، وهنا لا يثور أي إشكال حيث تحصل هذه القائمة على جميع المقاعد المتوفرة؛

2-الفرضية الثانية: لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها وكانت النتائج: القائمة 35%، القائمة ب 25%، القائمة ج 20%، القائمة د 15%، القائمة هـ 05% وعليه:

أولاً: يتم استبعاد القائمة "هـ" من عملية التوزيع بسبب حصولها على أقل من 10% من الأصوات المعبر عنها؛

ثانياً: تحصل القائمة "أ" على الأغلبية المطلقة للمقاعد والمقدرة ب 17 مقعد ويبقى 16؛

ثالثاً: تقسم بقية المقاعد على القوائم الحائزة على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها، بما فيها القائمة الحائزة على الأغلبية.

وعليه تحصل القائمة "أ" على: $\frac{(35 \times 16)}{100} = 5.6$ أي 6 مقاعد ليصبح عدد المقاعد المخصصة لهذه القائمة هو $6 + 17 = 23$ ، والقائمة "ب" تحصل على $\frac{(16 \times 29)}{100} = 4$ مقاعد، بينما القائمة "ج" تحصل على $\frac{(16 \times 20)}{100} = 3.2$ أي أربعة مقاعد، أما القائمة "د" تحصل على $\frac{(16 \times 15)}{100} = 2.4$ أي 3 مقاعد.

من المفروض حصول القائمة "د" على 3 مقاعد، غير أنه بجمع المقاعد التي حصلت عليها القوائم الأخرى نجد 31 مقعد، لذلك تتحصل القائمة "د" والأخيرة على مقعدين فقط وهذا المثال فيه نوع من عدم عدالة الطريقة المستعملة في توزيع المقاعد، التي تمنح الأولوية للأحزاب

¹ - لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2005-2006، ص 79.

الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة، وبالتالي ليس هناك تجسيد كاملاً لكل الفئات في اختيار ممثلها لتعبر عن ارادتها.

وبناء على التغييرات التي حدثت عام 1990 صدر قانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 وبموجبه تم اعتماد نظام انتخابي لا يختلف عن النظام السابق، بحيث انه جمع تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، لكنه كان اقل حدة من سابقه¹، بحيث ان المادة 62 منه أصبحت توزع المقاعد كما يلي²:

1- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجربرة الى العدد الصحيح الأعلى، خلافاً لما كان معتمداً من القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز جميع المقاعد، وبذلك تم وضع حد لاحتمال احتكار السلطة من طرف حزب واحد.

2- في حالة عدم حصول اية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة، تفوز القائمة التي تحوز على اعلى نسبة كما يلي:

- 50% من عدد المقاعد المجربر الى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فردياً.

- 50% زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجياً.

3- وفي كلتا الحالتين المذكورين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7 % فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسب المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

- في حالة بقاء مقاعد للتوزيع، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة التي أحرزت على اعلى نسبة؛

- في حالة عدم حصول اية قائمة متبقية على نسبة 7% تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.

¹- لرقم رشيد، مرجع سابق، ص 81.

²- أنظر (في) المادة 62 من القانون 91-06 المؤرخ في 02 أبريل 1991 يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 03 أبريل 1991.

- إذا لم تحرز أية قائمة على نسبة 7% توزع القوائم حسب النسب مهما كانت، مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة.

وفي حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة، فإن القانون ينص على فوز القائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعاً¹، وبتطبيق هذا النظام في الانتخابات المحلية لسنة 1990، أدى إلى نتائج لم تكن متوقعة، بحيث نتج عنها فوز ساحق لجبهة الإنقاذ الإسلامية وحصولها على الأغلبية المطلقة للمقاعد، بحيث فازت بـ 853 مجلس بلدي من أصل 1541.

وهذه النتائج ساهمت في إجراء تعديلات جوهرية على النظام الانتخابي، واعتماد نظام التمثيل لأنها أدت إلى أوضاع خطيرة بسبب اعتماد نظام انتخابي (نظام الأغلبية)، ونتيجة لهذا أصدر القانون العضوي 97-08 المتعلق بالدوائر الانتخابية.

فحسب نص المادة 75 من القانون 97-07 ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة وتتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب ونسبة الأصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على 7% من الأصوات المعبر عنها².

كما حدد المشرع الجزائري كيفية حساب المعامل الانتخابي من خلال المادة 77 من الامر 97-07، وفي حالة وجود مقاعد متبقية فتوزع حسب الباقي الأقوى، ويمنح المقعد الأخير عند تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للمترشح الأصغر سناً، واعتماد هذه الطريقة كان على حساب الأحزاب الصغيرة والقوائم الحرة التي تتحرر نتيجة اشتراط حصولها على 7% من الأصوات المعبر عنها لكي يمكنها التمثيل في المجالس المحلية، وبالتالي يعتبر اقضاء مباشر لها³.

1- أنظر (ي) المادة 62 مكرر 1 من القانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات 89-13، الجريدة الرسمية عدد 13، مؤرخة في 28 مارس 1990.

2- أنظر (ي) المادة 75 من الامر 97-07، المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12، مؤرخة في 06 مارس 1997.

3- أنظر (ي) المادة 77، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: الانتخابات التشريعية:

1: الانتخابات التشريعية في ظل الأحادية الحزبية:

تمت أول انتخابات تشريعية في الجزائر في ظل الأحادية في 20 ديسمبر 1964 لانتخاب المجلس الوطني الذي كان بالاقتراع العام المباشر والسري في دورة واحدة، أما في ظل دستور 1976 الذي أقر العودة إلى الحياة البرلمانية بعد أن حدد العمل بدستور 1963 وعطل المجلس الوطني، وتم إنشاء مجلس للثورة طبقاً للأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، انتخب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فبراير 1977 عن طريق الاقتراع المباشر على القائمة في دورة واحدة¹.

2: الانتخابات التشريعية في ظل التعددية الحزبية:

في ظل القانون 89-13 تم اعتماد الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية في دور واحد، فنصت المادة 84 منه: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية القائمة في دور واحد غير أنه يجري الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد على اسم واحد بالأغلبية في دور واحد"، وتطبيقاً لأحكام هذه القوانين، يعتبر منتخبا فائزا في الدور الأول المترشح الذي حاز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وفي حالة العكس ينظم دور ثاني يشارك فيه المرشحان اللذان حازا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها وفي حالة التعادل يفوز المرشح الأكبر سناً على خلاف ما طبق في الانتخابات المحلية، لأن المترشح للمجلس الشعبي الوطني يتطلب أن يكون ناضجاً وقادراً على تحمل أعباء المسؤولية².

وكانت أول انتخابات تشريعية تعددية في ديسمبر 1991، أين تم تطبيق نظام الأغلبية المطلقة لأول مرة، فجاءت النتيجة بفوز ساحق للجبهة الإسلامية، إذ فازت في الدور الأول بـ 188 مقعد من أصل 430، إلى أنه تم رفض هذه النتائج من طرف السلطة مما أدى بدخول الجزائر في أزمة سياسية، تبعها تدهور الوضع السياسي والأمني والاقتصادي، فانعكست هذه الأزمة الدستورية للدولة.

1- زهار فطيمة الزهراء، ممارسة السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2013-2014، ص56.

2- أنظر (ي) المادة 84 من القانون 89-13، مرجع سابق.

بعدها تم صدور الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بحيث ان القواعد المطبقة هنا بالنسبة للانتخابات التشريعية لا يختلف عما هو معمول به في الانتخابات المحلية، فتوزع المقاعد وفق نظام التمثيل النسبي مع اعتماد قاعدة الباقي الأقوى، الا انه توجد فوارق بسيطة وهي:

- 1- النسبة المطلوبة لمشاركة القوائم الانتخابية في عملية توزيع المقاعد هي 5% من الأصوات المعبر عنها بدل 7% المطلوبة في الانتخابات المحلية؛
- 2- في حالة تعادل بين قائمتين يفوز المرشح الأكبر سنا وهذا عكس الانتخابات المحلية. كما ان نظام التمثيل النسبي ومن خلال الامر 97-08 تميز بدوائر انتخابية كبيرة، لان الدائرة الانتخابية هي الإطار الذي تدور فيه العملية الانتخابية المؤدية في النهاية للعضوية في المجالس البرلمانية باعتماد معيار الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي المبني على التقسيم الإقليمي للبلاد¹.

ورغم هذا التقسيم* الجديد المعتمد الذي مزج بين المعيار السكاني والجغرافي، الا انه لم يحقق مبداء العدالة من حيث توزيع المقاعد، واستنادا على نظام التمثيل النسبي في الامر 97-07، فان انتخاب مجلس الامة بأسلوب مزدوج، بين الانتخاب و التعيين، بحيث ينتخب 3/2 من أعضاء مجلس الامة عن طريق الإنتخاب الغير المباشر، حيث تنص المادة 2/118 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 على مايلي² "ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية ، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

وقد افرز هذا التنظيم هيئة انتخابية ضيقة في تشكيلها الامر الذي يضعف من الطابع الديمقراطي لمجلس الامة ويجعل منه غرفة تعكس تمثيلا من طبيعة خاصة فهذه العناية التي اولاهها المؤسس الدستوري، لتركيبية المجلس كانت من منظور انه أراد تمثيل المصالح المحلية

1- أنظر (ي) المادة 08 من الأمر رقم 97-08، المؤرخ في 06 مارس 1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية عدد 12، مؤرخة في 06 مارس 1997.

* للمزيد حول مشكلات التقسيم الإداري للإقليم في الجزائر، راجع (ي)، جلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر - بريطانيا - فرنسا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 116-120.

2- أنظر (ي) المادة 118 الفقرة 02 من دستور 1996 المعدل.

وإيجاد مدافعين عنها رغم الطابع الوطني للوكالة أو المهمة البرلمانية، فالمؤسسة استهدفت ربط بين القاعدة والقمة.

كما ان لرئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث (3/1) أعضائه بما يضمن تحقيق التجانس والاستقرار والفاعلية، بحيث يعينهم من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية¹. وكذلك لنظام التمثيل النسبي أثر على النظام السياسي، لأنه يقلل من اثار الأحزاب الصغيرة، رغم انه يسمح لها بالحصول على المقاعد، لكنه في نفس الوقت يؤدي الى عدم قدرتها للحصول على اغلبية مستقلة الا عن طريق الإئتلاف.

ومنذ إعتقاد نمط الاقتراع النسبي بالقائمة عام 1997، زادت نسبة تمثيل مختلف الأحزاب السياسية والأحرار داخل المجلس الشعبي الوطني من خلال تصاعد المقاعد المحصل عليها خلال سنوات: 1997²، 2002³، 2007⁴، 2012⁵.

إن هذا النمط من الاقتراع حرم الأحزاب الصغيرة من ممارسة حقوقها الدستورية والقانونية في المجلس الشعبي الوطني، حيث أثبتت التجربة الانتخابية منذ الانتخابات التشريعية التي جرت عام 1997 بعد تبني نمط الاقتراع النسبي؛ أن هذا النظام أحدث آثار مغايرة لما كان منتظرا منه؛ لاسيما في مجال فعالية التمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني، فاذا كان البرلمان يُمارس ثلاثة وظائف هي التمثيل والتشريع والرقابة؛ فإن هذا النمط يؤدي إلى التأثير سلباً في أهم وظيفتين للبرلمان وهما التشريع والرقابة⁶.

¹- أنظر(ي) المادة 118 الفقرة 03، من دستور 1996 المعدل.

²- 11 حزب(قائمة) من أصل 15 قائمة شاركت في الانتخابات.

³- 10 أحزاب (قائمة) من أصل 13 قائمة شاركت في الانتخابات.

⁴- 22 أحزاب (قائمة) من أصل 25 قائمة شاركت في الانتخابات.

⁵- 28 حزب (قائمة) من أصل 43 قائمة شاركت في الانتخابات.

* يتعين البحث عن نظام قادر على تمثيل القوى السياسية الأكثر قدرة على التأثير في مجرى الحياة السياسية وإحداث التغييرات التي يتطلبها المجتمع؛ وضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

إن النظام المنشود يتعين عليه تحقيق أغلبية قادرة على تنفيذ برنامجها وحكومة قوية تستمد قوتها من الأغلبية ومستعدة لتحمل مسؤولياتها، إلى جانب معارضة قوية قادرة على ممارسة حقوقها الدستورية؛ وفي هذا الصدد نجد أنه في التعديل الدستوري لسنة 2016 غازل المؤسس الدستوري المعارضة بدسترة مكانة المعارضة في المادة 114 من الدستور، إلا أن هذه الفقرات لم تُعطي شيئاً مهماً للمعارضة، وعليه تعتبر هذه الإضافة فقط من أجل المغاللة وبالتالي إضافة شكلية لكي يُوهم المجتمع الدولي بوجود ضمانات وتعديلات دستورية للمعارضة.

⁶- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص374. (للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع، راجع(ي)، بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 9، سنة 2005، ص40-71.

الفرع الرابع: الانتخابات الرئاسية في الجزائر

يتم إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر وفق دستور 1963 عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه (والأصح اقتراحه) من طرف الحزب، والذي يُنتخب لمدة خمس سنوات، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وعمره خمسة وثلاثون (35) سنة على الأقل¹.

أما دستور 1976 فقد كان يشترط لانتخاب رئيس الجمهورية حصوله على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المسجلين، وهو الشرط الذي يصعب تحقيقه حتى في نظام الحزب الواحد، لو اعتمد الحياد والصدق في حساب الأصوات وإعلان النتائج².

أما دستور 1989 فقد نص في مادته 68 على مايلي³: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها..."

ومن خلال اشتراط الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وتبني التعددية وحق الترشح، فإن ذلك يعني بالضرورة إحتمال اللجوء إلى الدور الثاني للحصول على النصاب المطلوب نظرا لتعدد المترشحين وتوزيع أصوات الناخبين فيما بينهم، وعليه نص قانون الانتخابات المؤرخ في 7 أوت 1989 في مادته 106 على: "يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على إسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية، وعليه فإنه في حالة عدم حصول أحد المترشحين على النسبة المطلوبة في الدور الأول، يلجأ إلى تنظيم دور ثان بين المترشحين (إثنين) الحائزين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها خلال الدور الأول .

ويشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وفقا لأحكام الدستور وقانون الانتخابات، أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية، يدين بالإسلام وأن يكون عمره أربعون (40) سنة على الأقل، متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون ترشيحه مدعوماً بتزكية 600 عضو

¹- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص81.

²- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص115-116.

³- أنظر (ي) المادة 68 من دستور 1989، مرجع سابق.

منتخب من بين المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل¹.

أما دستور 1996 المعدل والمتمم عدة مرات، فقد اشترط في كل تعديلاته في كيفية انتخاب رئيس الجمهورية نظام الاقتراع على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة، إلا ان هناك اختلاف فيما يخص العهدة*، وقد أُضيفت شروط أخرى بالنسبة للمترشح في انتخابات رئاسة الجمهورية وفق التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، وهذه الشروط: لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي لم يتجنس بجنسية أجنبية، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، ويثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، كما يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح².

وبالرجوع إلى الدور الثاني الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية، فإن الملاحظ في هذه النقطة أن تجربة الانتخابات الرئاسية في الجزائر لم تشهد الانتقال إلى الدور الثاني، فالنتيجة كانت تُحسم دائما في الدور الأول، وتكاد تكون إعادة للنمط نفسه الذي عرفته الجزائر في انتخاب رئيس الجمهورية قبل التعددية الحزبية، حيث كان مرشح الحزب الواحد يدخل الحملة الانتخابية دون وجود منافس أو منافسين له، فكان ذلك أقرب للاستفتاء منه إلى الإنتخاب من خلال إيداع الناخبين لآرائهم بنعم أو لا، وهو شبيه كذلك بالتركية المسبقة الخارجة عن أطر المنافسة والاختيار المتعدد³.

وقد جرت عدة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية على النحو التالي⁴:

◆ انتخاب هواري بومدين عام 1977 رئيسا للجمهورية.

¹- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص117.

* نلاحظ أن المؤسس الدستوري عاد بنا إلى فكرة تقييد العهدة، حيث نجد انه في دستور 1996 كان هناك تقييد للعهدة الرئاسية، بينما في التعديل الدستوري لسنة 2008 تم إطلاق العهدة الرئاسية، ليعود في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الى تقييد العهدة، حيث أصبحت من الثوابت حسب نص المادة 212 الفقرة 8؛ وبالتالي لا يُمكن المساس بها؛ وعليه تُعتبر نقلة فريدة من المؤسس الدستوري لأنها أصبحت من الثوابت، وبالتالي هل يُعتبر تقييد العهدة هو تقييد لإرادة الشعب والمساس بسيادته؛ أم أنه يعد إصلاح هدفة استكمال برنامج الرئيس للحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة وعليه هذا الطرح فيه جدل فقهي، وفي إعتقادنا أنه يجب تكريس ما يسمى التداول على السلطة وهو من مظاهر دولة القانون؛ وهذا عن طريق إدراج عهدتين من أجل الموازنة بين الاستبداد والتملك وبين الاستقرار وسيرورة مؤسسات الدولة.

²- أنظر(ي) المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

³- سمري سامية، مرجع سابق، ص143-144.

⁴- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص362.

- ◆ انتخاب الشاذلي بن جديد عام 1979 رئيسا للجمهورية.
- ◆ إعادة انتخاب الشاذلي بن جديد عام 1984 رئيسا للجمهورية.
- ◆ إعادة انتخاب الشاذلي بن جديد عام 1989 رئيسا للجمهورية.
- ◆ انتخاب ليامين زروال في 16 نوفمبر 1995 رئيسا للجمهورية.
- ◆ انتخاب عبد العزيز بوتفليقة في 15 أبريل 1999 رئيسا للجمهورية.
- ◆ إعادة انتخاب عبد العزيز بوتفليقة في أبريل 2004 رئيسا للجمهورية.
- ◆ إعادة انتخاب عبد العزيز بوتفليقة في أبريل 2009 رئيسا للجمهورية.
- ◆ إعادة انتخاب عبد العزيز بوتفليقة في 17 أبريل 2014 رئيسا للجمهورية.

الفصل الثاني:
الاستفتاء كألية مدعمة للتعبير
عن السيادة الشعبية

يعتبر الاستفتاء من الأدوات المهمة في التعبير عن السيادة الشعبية؛ لأنه يُتيح للشعب التعبير المباشر عن إرادته دون إنابة أو تمثيل، كما يعتبر أداة للتعبير عن الديمقراطية؛ ويرتبط بمسألة قيام الشعب بالإدلاء بصوته بشكل إيجابي أو سلبي في مسألة من المسائل التي تحظى باهتمام السلطات العامة والشعب في الدولة، أو التي ترى وفقا لسلطتها التقديرية أنها كفيلة بمعالجة قضية من القضايا المطروحة.

ويعتبر الاستفتاء أداة مُصححة للانتخاب؛ وهذا باللجوء إليه مباشرة للشعب؛ إلا أن هذه الوسيلة يمكن الاستغناء فيها عن رأي الشعب بعدم اللجوء إليه بشكل مباشر، وهذا عن طريق اللجوء إلى ممثليه في الجهازين التشريعي والتنفيذي؛ فالأول كـمعبّر بالموافقة أو الرفض والثاني كطرف مقترح، مع ملاحظة مبدئية للتبعية التي تتجه نحو تكريس تواجد وتأثير كبيرين لممثل الجهاز التنفيذي.

وعليه كان لابد من دراسة الإطار المفاهيمي للاستفتاء وهذا بدراسة نشأته ومفهومه وصوره(المبحث الأول)، بعدها نتكلم عن تطبيقاته في الجزائر؛ وذلك بدراسة ممارسة الاستفتاء في الجزائر والنقائص الواردة عليه(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستفتاء

سنتعرض في هذا المبحث، إلى نشأة الاستفتاء ومفهومه (المطلب الأول)، بعدها نتكلم عن صور الاستفتاء (المطلب الثاني) ، وأخيرا نعرض إلى الاستفتاء وعلاقته بالديمقراطية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نشأة الاستفتاء ومفهومه

يعتبر الإستفتاء ضمن الوسائل القديمة المتجددة للتعبير عن الديمقراطية، وعليه سندرس نشأة الاستفتاء (الفرع الأول)، ثم إلى مفهومه وذلك بتعريفه ودراسة الأطراف المقترحة لموضوعه؛ واستثناءات التعديل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة الاستفتاء

إن موطن نشأة الاستفتاء الشعبي في العصر الحديث يمكن إرجاعه الى سويسرا، لأن كلمة Referendum لاتينية الأصل عرفت في الحياة السياسية في سويسرا، حيث تعد هذه الأخيرة أول ما نمت بذرة للاستفتاء الشعبي، متجددة بصورة الاستفتاء التشريعي، وتعد اول من عرف الاستفتاء التشريعي في دستورها الصادر في عام 1847، وفقا لما جاء في المادة 89 منه حيث نصت على ما يلي: " لا تصدر قوانين الدولة الاتحادية وكذلك مراسيمها وقراراتها الا بموافقة المجلس وتعرض قوانين الدولة على الشعب ليقرها أو ليرفضها فيما اذا طلب ثلاثون (30) ألف من أفراد الشعب العاملين أو طلبه ثمانية مقاطعات."

أما في فرنسا فقد عرفت هذا الاستفتاء بصورة الاستفتاء التأسيسي في دستور 1793 (الجمهورية الأولى)، ودستور 1795 (كذلك في فترة الجمهورية الأولى)، وبذلك تكون فرنسا قد سبقت سويسرا بأخذها بالاستفتاء الدستوري، كما أن دستور السنة الثامنة الصادر عام 1799 صدر هو الآخر عن طريق الاستفتاء الشعبي، ولكنه تضمن في الوقت نفسه الاستفتاء على شخص الرئيس لكونه طرح مقترنا باسم نابليون، وهذا التاريخ بالتحديد يعتبر أول تاريخ دخل فيه نظام الاستفتاء الشخصي في النظام الدستوري الفرنسي، ثم انتشر بعد ذلك مجسدا الاقتراع بالثقة، ثم ظهرت عدة استفتاءات منها استفتاء عام 1802 لكي يصبح نابليون مدى

¹- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون تاريخ)، ص 280.

الحياة، واستفتاء عام 1804 ليصبح نابليون امبراطورا، واستفتاء عام 1851 ليفوض لويس نابليون بعمل الدستور لفرنسا¹.

الفرع الثاني: مفهوم الاستفتاء

أولا: تعريف الاستفتاء:

وردت في شأن تعريف الاستفتاء عدة تعاريف، اتفقت مبدئيا على مكانة الاستفتاء ودوره، لكنها اختلفت في بعض الجزئيات، ومن تعاريفه نجد أنه اسم مذكر وهو تعبير مأخوذ عن اللاتينية *Référendum* بمعنى ما يجب رده، وهو تصويت يُخضع قانونا اما عاديا أو دستوريا بموافقة الهيئة الناخبة².

ويعرف الاستفتاء على أنه أسلوب من أساليب الديمقراطية شبه المباشرة، يقصد به عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه، ومن ثم فإنه يسمح للشعب بالاحتفاظ بحق البت في القرارات الهامة فلا يفقد سلطته الأصلية في ممارسة شؤون الحكم؛ إذ يظل على صلة مباشرة ومستمرة بها³.

ويعرف الاستفتاء كذلك على أنه شكل من أشكال اشراك الشعب في إقرار نصوص الدستور...⁴ ويرى البعض أن الاستفتاء يعد آلية تضمن مشاركة مباشرة للشعب في اتخاذ القرار الى جانب السلطة التنفيذية والتشريعية امام تعذر ذلك في وسائل أو آليات أخرى⁵. ويعرفه الأستاذ رابحي أحسن على أنه لا يتعلق بمعادلة اختيار تقع على مرشحين، بل تتعلق بالوثائق الأساسية كالدستور أو ببرنامج سياسي معين مثل القانون الاستفتاءي المتعلق بالوثام المدني الذي طبق بالجزائر⁶.

¹- عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1982، ص 218.

²- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1988، ص 157.

³- بسام حازم عبد الحميد، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 10، السنة 2003، ص 96. على الموقع

[https:// www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=36601](https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=36601) زيارة الموقع يوم: 2018/03/15.

⁴- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 178.

⁵- سمري سامية، مرجع سابق، ص 111.

⁶- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 115.

ثانيا: الأطراف المقترحة لموضوع الاستفتاء:

ورد في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في الجزائر ضمن المادة الثامنة، الفقرة الثالثة: " يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين."، والمقصود بالمثلين المنتخبين الجهاز التنفيذي الذي يتصدره رئيس الجمهورية والجهاز التشريعي، فرئيس الجمهورية يمكنه بموجب المادة 208 من التعديل الدستوري الأخير في 06 مارس 2016 حق المبادرة بالتعديل الدستوري، كما تشير المادة 211 ضمن الفقرة الأولى من الدستور أن البرلمان يعتبر كذلك طرفا ثانيا في اقتراح تعديل الدستور بعد رئيس الجمهورية، حيث تنص الفقرة الأولى: " يمكن ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي¹."

وقد ورد استثناء على الطرف الممثل للسلطة التنفيذية في الجزائر وهما حالتي الشغور المؤقت والنهائي لمنصب رئيس الجمهورية، فمتولي هذا المنصب وسدا للفراغ الحاصل فيه لا يمكنه ممارسة دور الطرف المقترح لموضوع الاستفتاء، وهذا نظرا لعدم انتخابه من طرف الشعب ولا يُعد وفقا لذلك ضمن "الممثلين المنتخبين"².

ثالثا: استثناءات التعديل:

يقصد باستثناءات التعديل المجالات أو المواضيع التي لا يمكن أن يشملها التعديل، وتسمى كذلك القيود الموضوعية، ونجد في الدستور الجزائري المعدل في 2016 ما يشير الى ذلك ضمن المادة 212 التي تحدد فيها ثمانية نقاط لا يمسها التعديل، والمتمثلة في الطابع الجمهوري للدولة والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، والإسلام باعتباره دين الدولة، والعربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، بالإضافة الى الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن، وسلامة التراب الوطني ووحدته، والعلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية وأخيرا أُضيفت نقطة أخرى وهي إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط³.

1 - أنظر (ي) المواد: 08-208-211 من دستور 1996 المعدل، مرجع سابق.

2 - أنظر (ي) المادة 104 الفقرة 03، المرجع نفسه.

3 - أنظر (ي) المادة 212، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: صور الاستفتاء

في هذا المطلب؛ ندرس مختلف صور الإستفتاء (الفرع الأول)، ثم نتكلم على علاقة الديمقراطية شبه المباشرة بالإستفتاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور الإستفتاء

إن للاستفتاء عدة صور، ولكن قبل عرض مختلف صورته؛ يجب التمييز بين الإستفتاء الإجباري؛ حيث ينص الدستور على ضرورة عرض موضوع معين لاستفتاء الشعب لأخذ رأيه فيه، مثل تعديل الدستور، وبين الإستفتاء الإختياري الذي تعود فيه السلطة التقديرية للمؤسسات (رئيس الدولة أو عدد من الناخبين) باللجوء إليه أم لا¹.

ويأخذ الاستفتاء صوراً مختلفة وهي²:

- 1- الإستفتاء الدستوري: ويتعلق الأمر بتعديل الدستور.
- 2- الإستفتاء التشريعي: ويتعلق بمشروع قانون عادي أو عضوي أو أساسي.
- 3- الإستفتاء التأسيسي: ويتعلق بوضع دستور جديد.
- 4- الإستفتاء المسبق أو الإستشاري: ويتمثل في استشارة الشعب في مشروع قانون قبل المصادقة* عليه.
- 5- الإستفتاء اللاحق: يتم اللجوء إليه بعد المصادقة على مشروع قانون من طرف البرلمان ويأخذ شكلين:
 - أ- استفتاء المصادقة: القانون موضوع الاستفتاء لا يكون واجب النفاذ إلا بعد موافقة الشعب عليه.
 - ب- استفتاء الحذف: في هذه الحالة يطلب من الشعب حذف قانون ساري المفعول.

¹- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 316.

²- المرجع نفسه، ص 316-317.

* في السويد وبموجب القانون الأساسي لعام 1908؛ يُخول للملك والمجلس التشريعي مجتمعين تحري رأي الشعب في أي موضوع يريانه ذا أهمية خاصة قبل وضع المشروع له، وفي الجزائر توجه رئيس الجمهورية في 03/11/1988 إلى الشعب يستفتيه فيما إذا كان يوافق على إصلاح دستوري، وقد وافق الشعب على العرض.

الفرع الثاني: الأدوات الأخرى المعبرة عن السيادة الشعبية

هناك أدوات أخرى غير الانتخاب والاستفتاء تُكرس التعبير عن السيادة الشعبية ولم يتبناها المؤسس الدستوري الجزائري وهي تستعمل في بعض الدول المقارنة، وتتجلى مظاهر مشاركة الشعب في تسيير شؤونه في الميادين التالية:

أولاً: تدخل الشعب في ممارسة الوظيفة التشريعية

في هذا النظام يجوز للشعب أن يشارك في ممارسة الوظيفة التشريعية بثلاث طرق هي:

1- الاقتراح الشعبي للقوانين:

يمكن لعدد معين من الناخبين اقتراح قانون يقدم للبرلمان لمناقشته والبت فيه، وفي هذا الإطار تشترط بعض الدساتير تقديم الاقتراح بشكل مفصل، ويطلق على هذه الطريقة اقتراح مصاغ، كما تقتصر بعض الدساتير على اقتراح الفكرة ويرجع للبرلمان أمر تبويبها وتفصيلها في شكل نص قانوني، وأحياناً يقدم البرلمان اقتراحاً مخالفاً ويعرض الاقتراحين على الشعب للاستفتاء عليه، يطبق هذا النظام في جميع المقاطعات السويسرية في المجال التشريعي منذ عام 1902¹.

2- الاعتراض الشعبي على القوانين

يقصد بالاعتراض الشعبي حق مجموعة محددة من المواطنين الاعتراض خلال مدة معينة على القوانين التي وافق عليها ممثلو الشعب، واكتسب الصفة القانونية وبقي أمر سريانها معلق على عدم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة في الدستور بمرور تلك المدة تصبح نافذة المفعول، أما إذا اعترض عليها عدد يساوي أو يفوق العدد المحدد، فإنها تعرض على الشعب لأخذ رأيه بشأنها ويؤخذ بأغلبية الأصوات المعبرة، أما الممتنعين أو المتغيبين فتعتبر أصواتهم غير معارضة، ومن ثم فإن نسبة المعارضة تحسب من عدد المسجلين دون اعتبارها لما إذا كانوا قد عبروا عن رأيهم أم لا.

والملاحظ أن الاعتراض على القانون، وإن توفر العدد المطلوب أو أكثر، فإن ذلك لا يؤدي إلى إسقاط القانون الموضوع من قبل البرلمان وإنما يوقف نفاذه إلى أن يدلي الشعب برأيه فيه وعندها يصبح نافذ المفعول أو ملغى بحسب نتيجة الاستفتاء، والأمثلة على نظام الاعتراض

¹- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 315.

الشعبي قليلة وأُخذ به أول الأمر دستور 1793 الفرنسي الذي حدد المدة بأربعين يوماً بعد موافقة البرلمان على القانون¹.

3- الاستفتاء الشعبي.

ثانياً: مراقبة الشعب للنواب: تتم مراقبة الشعب للنواب؛ من خلال التدابير التالية:

1- إقالة النواب:

تنص بعض الدساتير على حق الشعب في إقالة النواب إذ تبين أنهم خرجوا عن الهدف الذي انتخبوا من أجله، وذلك نتيجة ارتباط النواب بناخبيهم²، ولكن يبقى هذا الحق مقيد بتوفر بعض الشروط مثل توقيع نسبة معينة من الناخبين كالربع أو الخمس على لائحة تتضمن إقالة النائب وموافقة الشعب على اللائحة³، وتجدر الملاحظة أن النائب المقال يمكنه الترشح للانتخابات الموالية، وفي حالة فوزه فإن المتسببين عن عزله تفرض عليهم غرامة تتمثل في دفع مصاريف إعادة انتخابه كجزاء لهذا التصرف غير السليم⁴.

2- الحل الشعبي للمجلس النيابي:

وهو حق الشعب بحل المجلس النيابي، وبذلك يختلف عن سابقه في أنه لا يترتب عليه فقط عزل عضو معين بذاته، بل يتجاوز ذلك لعزل جميع أعضاء المجلس النيابي، ولكن نظراً لخطورة الحل الشعبي؛ نجد أن المشروع الدستوري لا يكتفي بإبراز هذا الحق فقط، بل يتبعه بيان طريقة مزاولته، فهو لا يتم إلا بناءً على طلب عدد معين من الناخبين، بالإضافة إلى أنه يعرض على استفتاء شعبي، فإذا وافق الشعب على طلب الحل، يعاد إجراء انتخابات جديدة وإذا رفض الشعب هذا الطلب يعد بمثابة تجديد الثقة لأعضاء المجلس⁵، طبق هذا الأسلوب في بعض المقاطعات السويسرية⁶.

3- عزل رئيس الجمهورية:

1- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص92.

2- المرجع نفسه، ص96-97.

3- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص317.

الملاحظ أن الإقالة في الولايات المتحدة الأمريكية لا تقتصر على النواب؛ بل تشمل أيضاً الموظفين والقضاة المنتخبين.

4- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص96-97.

5- فؤاد العطار، مرجع سابق، ص352.

6- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص318.

يمكن للشعب في هذا النظام ان يطلب عزل الرئيس إذا حاد عن مهامه والتزاماته ويجب موافقة البرلمان ثم اغلبية الشعب على ذلك، وقد طبق هذا الأسلوب بموجب دستور المانيا الصادر عام 1919م وكذلك دستور النمسا الصادر عام 1920م¹.

¹- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص318.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للاستفتاء

في هذا المبحث، سندرس ممارسة الاستفتاء في الجزائر (المطلب الأول)، بعدها نتكلم عن النفاص الواردة على آلية الاستفتاء (المطلب الثاني)، لندرس في الأخير ضوابط الاستفتاء (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ممارسة الاستفتاء في الجزائر

نتطرق في هذا المطلب دراسة سوابق الاستفتاء في الجزائر من خلال (الفرع الأول) وندرس تغير وظيفة الاستفتاء الشعبي إلى استفتاء الثقة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سوابق الاستفتاء في الجزائر

تضمنت الدساتير الجزائرية المتعاقبة النص على الاستفتاء باعتباره أحد طرق التعبير عن السيادة الشعبية، بحيث اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري أن الشعب يمارس هذه السيادة إما عن طريق ممثلين منتخبين أو عن طريق الاستفتاء.

بحيث مارس الشعب الجزائري الاستفتاء لأول مرة للتعبير عن مطلبه في الاستقلال وتقرير المصير في 01 جويلية 1962، وفي تحديد اختصاصات ومدة المجلس الوطني التأسيسي وأيضا في مشروع الدستور بتاريخ 1963/09/08 وتم إصداره في 10-09-1963، والذي لقي مشاركة كبيرة وتصويت أكبر بحيث وافق عليه الشعب الجزائري ب¹: 5166185 من مجموع 5270597 من الأصوات المعبر بحيث كان عدد المسجلين هو 6391818 أما الأصوات الملغاة 13377 والمعارضين 105017.

ثم عبر الشعب مرة أخرى على مشاركته في السيادة من خلال الاستفتاء على الميثاق الوطني الذي أعتمد كأسلوب لبيان أيديولوجية النظام الجزائري وكذلك لتوحيد الرؤيا لدى الحكام والمحكومين من خلال توضيح أسلوب الحكم، أي بإضفاء صفة الشرعية على أعمال الحكام أو النظام التي قام بها ما بين 19 جوان 1965 و 19 جوان 1976.²

كما أن موافقة الشعب عليه جعلت منه الوثيقة الأيديولوجية للشعب والنظام والمرجع الأساسي لأي تأويل لأحكام الدستور.³

¹- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص73.

²- زهار فطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص77.

³- انظر (ي) المادة 06 من دستور 1963، مرجع سابق.

ونتائج الاستفتاء الخاصة بالميثاق أيضا تميزت بالمشاركة الكبيرة للشعب بحيث كانت كالآتي:

- عدد المسجلين 7.621.227

- المعبرين عن رأيهم 6.962.794 (6.825.392) "بنعم" و(102.768) ب:"لا"، أي أن التصويت لصالح الميثاق كان بنسبة 98.95%¹.

وهنا لم يخص الدستور لرئيس الجمهورية بحق اللجوء للشعب لاستفتاءه في حالة التعديل الدستوري وذلك بعد موافقة المجلس على المشروع، وهذا وفقا للمادة 73 من دستور 1963². أما دستور 1976 نص على الاستفتاء من خلال الحديث عن صاحب السيادة، أين أقر بأن السيادة ملك للشعب، يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين، كما خول لرئيس الجمهورية اللجوء للشعب لاستفتاءه في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية³، بمعنى أن لرئيس الجمهورية سلطة تقدير أهمية القضية، إضافة إلى أن الدستور لم يقيد الرئيس في اللجوء للاستفتاء بأية قيود لا في الشكل أو الموضوع⁴.

ويرى البعض أن اشتراط أن تكون القضية ذات أهمية وطنية في دستور 1976 لا يكون محل استفتاء الشعب يهدف لعدم تكرار استفتاء حتى لا يفقد أهميته وجديته⁵.

ثم كان استفتاء 1988 لتعديل الدستور الذي كان من دوافعه أحداث أكتوبر 1988، أين لجأ الرئيس للشعب لاستفتاءه وتأكيد حقه في الرجوع للشعب، فكانت النتيجة 82.92%⁶.

كما نجد أنه بعد تعديل وصدور دستور 1989، نال الاستفتاء اهتماما كبيرا لدى الشعب بحيث ربط مسألة السيادة بالشعب، أي بمعنى أحقية الشعب في ممارسة السلطة (السيادة الشعبية)، كما أقر حق اللجوء للشعب من طرف الرئيس بصفة مباشرة ودون وساطة⁷.

وبالتالي ما يستخلص بشأن الاستفتاء في دستور 1989 أنه جاء مخالفا لدستور 1976، حيث خص لرئيس الجمهورية حق المبادرة الشخصية في اللجوء للشعب، وأيضا أقر سيادة

1 - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص110.

2 - انظر(ي) المادة 73 من دستور 1963، مرجع سابق.

3 - انظر(ي) المادة 14/111 من دستور 1976.

4 - زهار فطيمة الزهرة، مرجع سابق، ص78.

5 - المرجع نفسه، ص 78.

6 - جعلاب كمال، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه، البلية، 2010، ص215.

7 - زهار فطيمة الزهرة، مرجع سابق، ص78.

الشعب التي يمارسها عن طريق الاستفتاء على الدستور وغير المرتبطة بإرادة رئيس الجمهورية، فإنه بمجرد توفر شروط معينة تتمثل في قيام الرئيس بممارسة حق المبادرة بتعديل الدستور وموافقة المجلس الشعبي الوطني على المشروع، كما يمكن الاستغناء عن اللجوء للشعب إذا قرر المجلس الدستوري بأن المشروع لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه بأنه بإمكان رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني¹.

غير أن الجدير بالذكر هو الصورة الجديدة للاستفتاء في دستور 1996 المتعلقة بتعديل الدستور، إذ أن لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أي نفس الشروط ونفس الصيغة التي تطبق على نص تشريعي، ويعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره²، وإذا رفض الشعب مشروع التعديل المعروض عليه فإن القانون المتضمن التعديل الدستوري يصبح لاغيا³.

والاستفتاء كأى عملية انتخابية ينظمه قانون الانتخابات بداية بصدور المرسوم الرئاسي لاستدعائه الهيئة الناخبة وذلك قبل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ الاستفتاء، ويجب أن يتضمن المرسوم النص المقترح للاستفتاء على الشعب⁴.

ويسهر المجلس الدستوري حسب المادة 02/163 من دستور 1996 على صحة عملية الاستفتاء ويعلن نتائجها، وسواء تعلق الأمر بالاستفتاء المنصوص عليه في المادة 07 أو الاستفتاء المتعلق بالتعديل الدستوري، فإن رئيس الجمهورية يملك في الحالتين لوحده أن يلجأ لاستفتاء الشعب⁵، وهذا ما أكد في استفتاء عام 1999 للموافقة على مسعى رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالوئام المدني⁶؛ الذي أجري في 16 سبتمبر 1999، والذي كان يهدف لتحقيق نوع

1 - أنظر (ي) المادة 164 من دستور 1989، مرجع سابق.

2 - أنظر (ي) المادة 174 من دستور 1996، المعدل في 2008.

3 - أنظر (ي) المادة 175 من دستور 1996. المرجع نفسه.

4 - أنظر (ي) المادة 168 من الامر 07/97، مرجع سابق.

5 - أنظر (ي) المادة 02/163 من دستور 1996، المعدل في 2008، مرجع سابق.

6 - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص361.

من الأمن والاستقرار بسبب الظروف التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة، أين عرض القانون على الشعب لاستفتاءه، فكانت النتيجة هي: 98.63% صوتوا بنعم¹.

وهذه النتائج تحققت بسبب دعم الرئيس لمشروع القانون وقيامه بنفسه بحملة دعائية له من خلال تجمعات شعبية، داعيا فيها الناخبين لدعم المشروع، وبسبب هذه النتائج المحصل عليها، كان فيها تشجيع على نجاح الاستفتاء فقام مرة أخرى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في عهده الثانية بإجراء استفتاء حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 29 سبتمبر 2005²، الذي دعا فيه الشعب من أجل المصالحة الوطنية للحد من الإرهاب وإعادة السلم للبلاد وتحقيق الاستقرار، بحيث جاءت مواده تؤكد أن السيادة للشعب الجزائري³.

وأیضا كان فيه العفو على الإرهاب الذين سلموا أنفسهم وهذا حسب نص المادة 08 من الميثاق الوطني و المتمثلة في ستة (06) أشهر وهذا بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا وفق النصوص المذكورة في المادة 02 منه، كما كان فيه تخفيض يخص العقوبات أو استبدالها، كما جاء بمواد تدعم وتعزز المصالحة الوطنية من أجل استعادة الوئام المدني في البلاد، فهذا المشروع لقي استجابة من الشعب وكانت نتائجه 97.38% صوتوا بنعم⁴، خاصة وأنه أيضا شهد دعم من قبل رئيس الجمهورية ودعاية واسعة، كما حشد مختلف الأحزاب السياسية المساندة له في إطار التحالف الرئاسي والمنظمات والجمعيات للترويج لمشروعه، وبهذا أصبح الاستفتاء يأخذ صورة أخرى غير صورته الأولى⁵.

الفرع الثاني: تحول وظيفة الاستفتاء الشعبي الى استفتاء الثقة

أولاً: خصوصية مفهوم استفتاء الثقة:

الواقع أنه لا يوجد تعريف محدد لاستفتاء الثقة بسبب مضمونه السياسي غير الثابت، فاستفتاء الثقة في واقع الأمر ظاهرة سياسية نتجت عن إستغلال السلطة استفتاء الشعب للحصول على ثقة منه، بحيث تبدو الموافقة الشعبية على الموضوع محل الاستفتاء وكأنها تجديد لثقة غير

1 - جعلاب كمال، مرجع سابق، ص 215.

2 - أمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 11، مؤرخة في 28 فيفري 2006، ص 03.

3 - انظر (ي) المادة 01 من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مرجع سابق، ص 04.

4 - جعلاب كمال، مرجع سابق، ص 215.

5 - زهار فطيمة الزهرة، مرجع سابق، ص 80.

محدودة في كل سياسات اختيارات السلطة التي بادرت بالاستفتاء، ويكون استفتاء الثقة من حيث الأصل استفتاء على الشخص أنه استفتاء على تصرف شخص وعلى طريقة تسييره، في حين ان الاستفتاء في أصله يكون على مبدأ وليس على شخص¹.

فهو يتعلق أساسا بموضوع سياسي هام، بحيث تطرح الحكومة على الشعب قانون الغاية منه مثلا منحها صلاحيات واسعة تتعدى الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الدستور وغالبا ما يكون ذلك في الظروف الاستثنائية او عند حدوث ازمة معينة².

إن استفتاء الثقة في الواقع هو إعادة انتخاب لكن دون وجود مرشحين منافسين، لهذا يعتبر طلب للثقة دون حوار ودون إمكانية انتقاد الشعب أو حتى تعديل النص المطروح عليه خلافا لطلب الثقة المعروف في النظام البرلماني³.

كما أن استفتاء ثقة يؤدي لتكوين نوع من "الديمقراطية الشخصية" تستند على الاقتراح العام المباشر لرئيس الجمهورية وعلى الاستفتاء من أجل شخصية كاريزمية وقيادية تتمتع بسلطة قوية وبمشروعية انتخابية معززة بالثقة الشعبية عن طريق الاستفتاء، والواقع ان هذه الفكرة أول من وضع خطوطها العريضة هو عالم السياسة والاقتصاد الألماني "ماكس فيبر" في كتاباته السياسية بين السنتين 1917 و1919، بحيث يرى أنها أحد الصور الأساسية للديمقراطية، وأن في صورتها الاصلية نوع من الهيمنة الكاريزمية التي تختفي في شكل مشروعية مستمدة من إرادة الخاضعين لها⁴.

ولهذا فإن استفتاء الثقة هدفه زيادة مشروعية رئيس الجمهورية ويعززها حتى وإن كانت تستمد في الأصل من الانتخاب الشعبي المباشر له، إلا ان استفتاء الثقة يجدد مشروعيته ويزيد شعبيته التي قد تتناقص خلال مدة عهدها الرئاسية⁵.

كما أن استفتاء ثقة يعد سلاح في يد رئيس الجمهورية لمواجهة الأغلبية البرلمانية التي تكون معارضة له، فبهذا هو وسيلة خطيرة تهدد التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكان

1 - جعلاب كمال، مرجع سابق، ص 143.

2 - زهار فطيمة الزهرة، مرجع سابق، ص 81 (للمزيد راجع رعد نزيه، القانون الدستوري العام، الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ليبيا، 1999، ص 42).

3 - المرجع نفسه، ص 81.

4- MOREL LAURENCE, LA V REPUBLIQUE ET LA REFERENDUM ET LA DEMOCRATIE PLEBISCTRITAIRE DE MAX WEBER ,REVUE DE DROIT POLITIQUE, N 04, 2010, P 07.

5- جعلاب كمال، مرجع سابق، ص 145.

أكثر من لجا لهذا النوع من الاستفتاء هو الرئيس الفرنسي "ديجول" لأنه كان كل استفتاء يجريه يهدف من خلاله لدعم سياسته وتجديد الثقة فيه، والاستفتاءات التي بادر بها هي استفتاء 8 جانفي 1961 المتعلق بمصير الجزائر، واستفتاء 8 أفريل 1962 للمصادقة على اتفاقية إيفيان، ثم استفتاء 28 أكتوبر 1962 والمتعلق بتعديل نظام انتخاب رئيس الجمهورية، وأخيرا استفتاء 27 أفريل الذي عرض فيه مشروعا لتعديل نظام مجلس الشيوخ ونظام المقاطعات، وكان قد صرح قبل هذا الاستفتاء انه يستقيل اذا رفض الشعب المشروع المعروض عليه، وهذا ما حدث فعلا اذ رفضت الهيئة الناخبة المشروع المعروض عليها مما أُعتبر آنذاك رفضا لسياسة "ديجول" واثارة لمسؤوليته حسب تفسيره هو وعليه اضطر الى الاستقالة في 28 من أفريل 1969¹.

ثانيا: إستفتاء الثقة في الجزائر:

ظهر هذا النوع من خلال احتكار رئيس الجمهورية سلطة اللجوء الى استفتاء الشعب، وعبر عن هذا في نص الدستور على سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء مباشرة لإرادة الشعب². وبذلك حق اللجوء للاستفتاء هو سلطة خاصة برئيس الجمهورية وغير مقيدة لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع الذي يجب ان يكون محلا للاستفتاء، أي يمكن للرئيس ان يعرض كل مسألة سياسية على الهيئة الناخبة مباشرة مما يمكنه من تحويل الاستفتاء الى طلب ثقة لتعزيز مركزه وتوسيع قاعدة مشروعيته³.

والواقع أن ربط رئيس الجمهورية بالاستفتاء بالثقة الشعبية يظهر أساسا في الحملة الواسعة التي يقوم بها ترويجا لمشروعه سواء بنفسه أو بواسطة الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني التي تحشد كلها للدعاية للمشروع المعروض على الشعب وعلى ذلك يعني تبني الرئيس لهذا المشروع طرح سياسته للمصادقة عليها من طرف الشعب، كما يلجا الرئيس للاستفتاء الشعبي أيضا لتعزيز شرعيته إذا تأكد بأن الهيئة الناخبة لن تخذله، والاستفتاءات التي شهدتها الجزائر دائما تتبنى مشروع الرئيس، وتجلى ذلك خصوصا في عهدة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، بحيث اعتبر الرئيس آنذاك أن الوثام المدني أهم الأولويات في سياسته⁴.

¹- جعلاب كمال، مرجع سابق، ص 148.

²- أنظر (ي) المادة 07 الفقرة 04 من دستور 1996، المعدل في 2008.

³- زهار فطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص 82.

⁴- المرجع نفسه، ص 82-83.

وقد أكد الرئيس بوتفليقة على أنه سيحترم إرادة الشعب الذي يبقى حرا في القبول بمشروعه دون أن يبين موقفه في حالة ما إذا رفض المشروع من قبل الشعب، وفي حوار له مع جريدة "l'express" الفرنسية سنة 1999، بحيث اعتبر بوتفليقة أن الاستفتاء صلاحية دستورية لرئيس الجمهورية، وأن الوضع الذي كانت تعرفه الجزائر آنذاك وضع صعب يتطلب حسب ما صرح به¹: "عملية جراحية حقيقة، ولن أقوم بها دون رضا المريض"، وأيضا ما قام به الرئيس من حملة دعائية واسعة بمناسبة الاستفتاء المتعلق بميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي أُجري في 29 سبتمبر 2005، مما جعله استفتاء ثقة طالما أن الرئيس وضع سياسته التي تعتمد السلم والمصالحة عنصرها الأساسي وأولوية الأولويات بالنسبة له²، مما يعني أن الشعب مدعو لاستفتاء على سياسة الرئيس وشخصه، وبهذا يتضح أن استفتاء الثقة يثير بصورة مباشرة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب، لأن رفض الشعب لمشروع يُعد رفض لمنح الثقة بالرئيس مما يثير مسؤولية الرئيس وبالتالي تنحيه عن الرئاسة³.

وعليه فهذا الاستفتاء سلاح ذو حدين بالنسبة لرئيس الجمهورية، فكما يستفيد من الاستفتاء إذا كانت نتائجه لصالح المشروع، عليه أيضا تحمل النتائج السياسية لرفض الشعب لمشروع الاستفتاء الذي بادر به لأنه رفض لسياسة الرئيس، كما أنه قد يعمد الرئيس لتجنب خطر النتيجة السلبية للاستفتاء وحصد تأييد شعبي واسع من خلال طرح أسئلة تتعلق بمسائل أو مبادئ عامة يتوافق عليها الراي العام، مثلما حدث في الاستفتاء المتعلق بالوثام المدني الذي جرى في 16 سبتمبر 1999 بحيث طرح فيه السؤال كالاتي⁴:

هل أنتم مع ام ضد المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي الى تحقيق السلم والوثام المدني؟ وعلى ايه حال فاستفتاء الثقة يحقق دوره حتى وان فضل الرئيس الحياد والبقاء في منصبه في حالة التصويت بالرفض لأنه يصبح في موقف صعب ومخرج وبالتالي أُخذل من قبل الشعب الذي هو أساس السيادة في الدولة، لذلك على الشعب ان يدرك أهمية الاستفتاء في ممارسة سيادته، وهذا من خلال اهتمامه به في مرحلته الأولى بفهم المشروع المعروض عليه

1- حوار صحفي للرئيس عبد العزيز بو تفلقة لجريدة L'EXPRESS الفرنسية، منشور بتاريخ 19 اوت 1999.

2- خطاب رئيس الجمهورية في تجمع شعبي بولاية ورقلة في 04 سبتمبر 2005 (إن السلم والأمن والأمان يبقى أسبقية الأسبقيات...).

أنظر(ي) نص الخطاب في موقع رئاسة الجمهورية. WWW. ELMOURADIA.DZ.

3- زهار فطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص83.

4- المرجع نفسه، ص84.

والاطلاع على عناصره من خلال الحملات التي تنظمها الأحزاب سواء كانت مؤيدة للمشروع أو رافضة له حتى تتكون لديهم حد أدنى من المعلومات حول ما يعرض عليهم، كما يجيب عليهم المشاركة بشكل واسع حتى يعبروا أكثر عن موقفهم وبالتالي حقهم في السيادة، لأن مشاركة الشعب تعبير عن مدى وعيه السياسي¹.

المطلب الثاني: النقائص الواردة على الية الاستفتاء

إن عملية الاستفتاء تعترضه مجموعة من النقائص التي ترتبط به، مما يجعله أسلوباً غير محقق للغاية المنشودة منه، ومن هذه النقائص عمومية الاستفتاء (الفرع الأول)، تأثير السلطة على الهيئة الناخبة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: عمومية الاستفتاء

تعد عمومية طرح الاستفتاء إحدى النقائص الواردة عليه، بدون تخصيص لجانب من الجوانب، كالاستفتاء الذي عرض على الشعب حول دستور 1989 حيث طرح الاستفتاء بشكل عام بنعم أو لا، دون التركيز على المحاور الجوهرية التي تضمنها التعديل كالمادة أربعين (40) الخاصة بالتعددية الحزبية²، أو دستور 1996 من خلال إدراج الثنائية البرلمانية³، فهذه العناصر تتطلب دراية قد تصل إلى مستوى التخصص، مما يجعل إرادة الشعب في الاختيار يشوبها كثير من النقائص.

فصيغة التعميم؛ من خلال قبول أو رفض الموضوع المطروح كلية دون تجزئته، لا يدع ذلك مجالاً مدققاً للاختيار بحصره في جانب دون آخر؛ كافتراض مثلاً تقديم نص خاص بالاستفتاء على دسترة الأمازيغية في الشكلين التاليين⁴:

هل توافق على دسترة الأمازيغية؟

نعم

لا

لا

نعم

أو: هل توافق على منح حق دسترة الأمازيغية للمناطق المستعملة لها؟

فإذا تأملنا الصياغة الأولى نجدها معقدة، مما يجعل التخوف من نتيجة الاعتراف بها كإلزامية تعليمها على الجميع أحد المخاوف التي تجعل نسبة المؤيدين تنقلص وتتنحصر في

¹ - زهار فطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص 84.

² - أنظر (ي) المادة 40 من دستور 1989، مرجع سابق.

³ - أنظر (ي) المادة 98 من دستور 1996، مرجع سابق.

⁴ - سمري سامية، مرجع سابق، ص 124-125.

المناطق المطالبة بالأمازيغية كلغة وطنية الى جانب العربية، لكن النص الثاني يعطي انطباعا بحرية أكبر مما يبعث الاطمئنان لدى الناخب.

الفرع الثاني: تأثير السلطة على الهيئة الناخبة

ان دور السلطة مهم في التأثير على الهيئة الناخبة وذلك بإضفاء الطابع الأيديولوجي على الإستفتاء؛ حيث تستعمل السلطة أدوات مختلفة للترويج لخطاب سياسي معين¹، بالإضافة الى سعي السلطة الى استعمال الاستفتاء بغرض توجيه الأمور نحو الوجهة التي تراها مناسبة وفي صالحها لتحقيق تفوقها وهيمنتها².

بالإضافة الى عامل الوعي لدى الهيئة الناخبة والذي يؤثر على نتائج الاستفتاء، فقد يكون الاستفتاء أداة تحكيمية بهدف حل القضايا محل الخلاف وهذا لا يأتي بعيدا عن توفر وعي وفهم كبيرين³.

ان المتأمل لبعض المحطات الاستفتاءية يلاحظ تحولها الى ملاذ امن عند حدوث أي أزمة؛ فيأتي اللجوء الى الاستفتاء للتخفيف من حدة النتائج التي يمكن ان تترتب عنها، فيأتي ذلك على حساب الإرادة أو المصلحة العامة للشعب⁴.

المطلب الثالث: ضوابط الاستفتاء

لتخطي إشكالية النقائص الموجودة في الاستفتاء عموما؛ يمكن أن تمثل مجموعة من الضوابط عوامل كفيلة بتحقيق الغاية المرجوة منه، والتي يمكن تصنيفها إلى قسمين؛ وهما الضوابط الدستورية والعامة.

الفرع الأول: الضوابط الدستورية

وهي مجموع النصوص الدستورية التي يجب على المؤسس الدستوري إقرارها في مواد الدستور؛ تكون فعالة وذات قيمة دستورية من أجل حماية الاستفتاء، بالإضافة إلى أنه يجب إعادة النظر في آلية الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري؛ لأنه يملك سلطة تقديرية واسعة حسب نص المادة 210 من الدستور؛ والتي بموجبها لا يمر التعديل الدستوري إلى الاستفتاء؛ إذا كان لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري؛ وحقوق الانسان والمواطن

¹- ليلي سلاماني، الاستفتاء في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص62.

²- سمري سامية، مرجع سابق، ص120.

³- ليلي سلاماني، مرجع سابق، ص43.

⁴- سمري سامية، مرجع سابق، ص128.

وحرياتهما...، وبالتالي هذه السلطة التقديرية تعتبر قيد على الشعب في التعبير عن سيادته عن طريق الاستفتاء.

كما أن هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات، وتواجد الثلث الرئاسي في الغرفة الثانية للبرلمان؛ أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان؛ وهذا ما حدث فعلا في التعديلات الدستورية الأخيرة.

وبالنسبة لتشكيلة المجلس الدستوري فقد تضمنت المادة 183 بعد تعديل التعديل الدستوري لسنة 2016؛ تشكيلة مغايرة تماما لما نصت عليه المادة 164 في صياغتها الاصلية لعام 1996، فقد انتقل المؤسس الدستوري من تمثيل السلطات الدستورية الى اختيار الكفاءات القانونية من هذه السلطات؛ بحيث يجب اختيار أعضاء المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 184 من بين المتمتعين بخبرة مهنية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة في التعليم

الفرع الثاني: الضوابط العامة

وهي القيود التي يمكن من خلالها تفادي إشكالية اللجوء إلى الاستفتاء، وترك الباب مفتوحا دون قيد، ولاجتناب النتائج التي تترتب عن ذلك؛ فإنه من الضروري أن يكون مندرجا ضمن احترام مجموعة من المقاييس، حتى لا يتحول إلى مجرد أداة تلجأ إليها السلطة التنفيذية وقت ما تشاء وكيفما تشاء، ومن هذه المقاييس نجد مايلي¹:

- عدم استعمال هذه الآلية لضرب المعارضة بهدف الانتقاص من حريتها والتقييد عليها.
- جدية الموضوع المطروح للاستفتاء حتى لا يتحول إلى مجرد أداة للعلاج الموضوعي لتسوية بعض القضايا؛ كالاستفتاء المرتبط بدسترة الأمازيغية ضمن تعديل الدستور الجزائري سنة 2002، حيث بعد أن تم النص عليه، بقي مستوى ترقيته دون مستوى طرحه كقضية ذات أهمية وطنية.
- شمولية الاستفتاء لكل القطر الوطني تحقيقا لمبدأ المصلحة العامة دون جعله مرتبطا بجهة أو فئة ما.
- ألا يكون القصد منه المساس بمبدأ الفصل بين السلطات باستعماله كأداة لتقوية مركز رئيس الجمهورية على حساب باقي السلطات.

¹- سمري سامية، مرجع سابق، ص 128-129.

- وبالرجوع كذلك لطبيعة موضوع الاستفتاء كان يرجى منه تحقيق توازن وانسجام قانوني لمحتوى الدستور والواقع الجديد، ومدى قوته بتحقيق هذه الغاية بالإضافة الى مدى توفر عامل لا يقل أهمية؛ وهو وعي الافراد بهذه العملية، وما ينجر عنها من اختيار سليم محقق للتكامل والتعايش مع السلطة.

كما يمكن تجاوز النقائص الواردة على الاستفتاء؛ إذا كانت المبادرة به تأتي من قبل المواطنين وليست من السلطتين التشريعية والتنفيذية فقط؛ كما هو جاري به العمل في النمسا والتي يحق فيها للنمساويين التقدم باقتراح إجراء استفتاء باشتراط جمع توقيعات 100.000 منتخب على الأقل و 500 توقيع فقط لاقتراح قانون، أما في بيلاروسيا فيتم ذلك بتقديم توقيعات 450.000 منتخب...¹

لكن التفكير في تعميم التجربة أو الاخذ بها يتطلب تقديم ضمانات أخرى كافية لإنجاحها، تبتدأ أولاً بتحقيق استقلاليتها وحيادها عن التأثيرات الخارجية والداخلية، بالإضافة الى عنصر لا يقل أهمية وهو المرتبط بمدى تواجد عنصر الوعي كحاجة ملحة ترتبط دوما بالسعي لتحقيق نتائج مسؤولة، وهذا لا يتحقق بعيدا عن وجود مؤهلات وكفاءة أخلاقية وعلمية لدى المبادرين بالاقتراح.

والسعي لتحقيق مشاركة فعالة للأفراد في اتخاذ القرارات الجماعية، يمكن أن يتحقق من خلال وسائل التواصل المتاحة كإنشاء مراكز لها مصداقية، بتوافر عناصر كالحياة والتخصص...، في عمليات صبر الآراء عبر مختلف الوسائل الإعلامية؛ لدراسة منحي التوجهات العامة للأفراد على اختلاف انتماءاتهم ومستوياتهم الفكرية، العلمية والثقافية...، وعلى ضوء نتائجها يمكن لمراكز اتخاذ القرار معرفة التدابير المناسبة باعتبار أن لهذه الطريقة إمكانية المساهمة في تحقيق الديمقراطية المباشرة، عن طريق اشراك الشعب، وتحقيق التواصل الإيجابي بينه وبين السلطة بأسلوب استفتائي واعلامي...².

كما يمكن للضوابط الخاصة بالاستفتاء أن تحد من انحرافات استعماله كأداة للتمكين لتواجد السلطة التنفيذية وضمان استمرارية نمط سياسي معين، باستعمال الاستفتاء كمسكنات وكغطاء شرعي كالتعديل الدستوري في 15 نوفمبر 2008 والذي تناول فيه إطلاق العهدة الرئاسية³،

¹- سمري سامية، مرجع سابق، ص129.

²- المرجع نفسه، ص130.

³- أنظر (ي) المادة 02/74 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

الخاتمة

وفي خاتمة البحث، يمكن الاستنتاج بأن المشرع الجزائري قد حاول تكريس أدوات التعبير عن السيادة الشعبية، وذلك عن طريق إصلاحات في النظام الانتخابي، حيث كانت أول خطوة بتبنيه التعددية الحزبية في دستور 23 فيفري 1989، ليتم بعدها صدور القانون 07-97 والمُكرس لأول مرة نظام الاقتراع النسبي بدلا من نظام الأغلبية البسيطة في ظل القوانين السابقة.

ليصدر بعدها القانون 01-12 والذي كرس أحكام جديدة؛ كالصناديق الشفافة...، ودور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، وإحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وأسند إليها أدوار في الرقابة والإشراف، وهي لجنة لم يكن لها مثيل في القانونين الانتخابيين السابقين 13-98 المعدل و07-97، ثم اتبعت هذه النصوص بالتعديلات الدستورية لسنة 2016 وصدور القانون الجديد 10-16.

وبالرغم من هذه الخطوات، إلا أنه غير كاف خصوصا وان هذا النظام الانتخابي (التمثيل النسبي)، يشتمل المعارضة دون إمكانية وجود آليات تسمح لهم بالرقابة البرلمانية، لان النظام المعتمد خصوصا في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يساهم في خلق برلمان ضعيف غير قادر على أداء وظائفه الدستورية بصفة فعلية، فالبرلمانات السابقة المنتخبة في سنوات 1997، 2002، 2007، 2012، والبرلمان الحالي هي برلمانات هزيلة، حيث لم يتعدى دور الأعضاء في مجال الرقابة في طرح السؤال فقط، وهو أضعف وسيلة للرقابة دون أن يحدث ولو مرة استجواب الحكومة أو التصويت بسحب الثقة.

أما بالنسبة للانتخابات المحلية، فنجد أن موضوع شرط الكفاءة العلمية للمرشحين قد أثرت على تسيير هذه المجالس المنتخبة وطريقة عملها، لأنوا إعطاء السماح لأناس لا يملكون المستوى العلمي للترشح وإعطائهم صلاحيات واسعة في تمثيل الناخبين قد أضر سلبي على تحقيق التنمية وانشغالات المواطنين.

فلا شك أن عدم اشتراط المستوى العلمي في من يترشح لتمثيل الشعب أمر ساهم في الوصول الى تسيير سلبي للمجالس المنتخبة والتي نعيشها اليوم.

كما نستخلص بأن وظيفة الاستفتاء تحولت من استفتاء شعبي الى استفتاء ثقة أو ما يسمى بإقرار شرعية ثانية لرئيس الجمهورية وهذا نتيجة لعدة عوامل ونقائص (أنظر المطلب الثاني من الفصل الثاني).

وفيما يخص التوصيات فنقترح:

◆ تكريس مشاركة الشعب في التسيير المحلي بمواد واضحة وبالأحرى قنوات واضحة تتم من خلالها مشاركة فعلية للمواطن في تسيير الشأن المحلي، لأن في قانون البلدية 10-11 والمواد من 11 الى 14 نجد أن هذه الآليات غير فعالة ومبهمه ولا تؤثر على قرارات المداولات؛

وعليه أخفق المشرع الجزائري حينما كرس هذه الآليات غير الفعالة، وفي إعتقادنا كان يُفترض وضع آليات دقيقة أكثر فعالية وديمقراطية لاسيما منها إعطاء ضمانات وآليات قانونية خصوصا للمجتمع المدني في التأثير على مداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي، وضرورة مواكبة التكنولوجيا وإدخال مواقع التواصل الاجتماعي في الإدارة، وتقريبها من المواطن وصنع مواقع خاصة بسبر الآراء عن المشاكل والحلول، لأن كل هذه الآليات هي تكريس للسيادة الشعبية.

◆ دسترة ما يسمى الاستفتاء المحلي في القضايا المحلية؛

◆ ضرورة إقرار المشرع الجزائري شرطا مهما في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة وهو المستوى العلمي، بحيث كان من الواجب أن يشترط المشرع حداً أدنى من مستوى التعليم؛

◆ يجب إعادة النظر في قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، فتمنح مقاعد معينة لكل دائرة حسب عدد السكان أو أهمية المنطقة، وينبغي أن تحدد الدوائر بقانون ينطبق مع التقسيم الإداري للدولة وهذا لسد الطريق أمام السلطة التنفيذية لأنها تقسم الدولة الى دوائر وفقا لما يتمشى وسياستها ويحقق إضعاف المعارضة وذلك بواسطة تشييتها إلى عدة دوائر لا يمكنها التأثير على الانتخابات.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب والبحوث:

- أحمد المالكي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2001.
- أوليفيه دوها ميل-ليف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، 1996.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- جاي س- جودين جل، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة أحمد منيب، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000.
- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.
- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.
- بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1982.
- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، 2007.
- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، تونس، 2010.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 2- الرسائل الجامعية:**
- أطروحات دكتوراه:
- جعلاب كمال، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه، البليدة، 2010.
- سمري سامية، تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية - دراسة مقارنة، الجزائر - المغرب-تونس، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.
- مؤنس زايدي، النظام القانوني للانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
- **مذكرات ماجستير:**

- تريعة نواره، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2002-2003.

- حمزة بوزيدي، أثر النظم الانتخابية على الحياة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2013-2014.

- لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2005-2006.

- صيلع ربيحة، الحماية الدولية للممارسة الانتخابية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

- ليلي سلاماني، الاستفتاء في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999.

- مذكرات ماستر:

- زهار فطيمة الزهراء، ممارسة السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014.

3-المجلات:

- بسام حازم عبد الحميد، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 10، السنة 2003، ص96. على الموقع:

[https:// www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=36601](https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=36601) زيارة الموقع يوم :

2018/03/15.

- صالح بلحاج، تطور النظام الانتخابي وأزمة التمثيل، الجزائر، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، عدد21، سنة 2006.

4- النصوص الدستورية والقانونية:

النصوص الدستورية:

دساتير الجمهورية الجزائرية:

◆ دستور 1963.

◆ دستور 1976.

◆ دستور 1989.

◆ دستور 1996 المعدل.

النصوص القانونية:

- قانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32، مؤرخة في 7 أوت 1989.

- قانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 13، مؤرخة في 28 مارس 1990.

- قانون 91-06 المؤرخ في 02 أبريل 1991 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 03 أبريل 1991.

- أمر 97-07 مؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 06 مارس 1997.

- أمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية عدد 12، مؤرخة في 06 مارس 1997.

- أمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 11، مؤرخة في 28 فيفري 2006.

- قانون عضوي 12-01 يتعلق بنظام الانتخابات مؤرخ في 12 جافني 2012، الجريدة الرسمية عدد 01، مؤرخة في 14 جافني 2012.

- قانون عضوي 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلّق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016.

- قانون عضوي 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016.

الوثائق العالمية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أُعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ 10 ديسمبر 1948، أُعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 يونيو 1945.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 جوان 1981.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 22 نوفمبر 1969.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23 ماي 2004.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- Olivier Int, le vote ,2eme (paris) : Montchrestien 2000.
- Patrick Wachs Mann, les droits de l'homme, éditons dallos, paris, 1995.
- Morel Laurence, la v république, le referendum et la démocratie, plébiscitaire de max weber, revue de droit politique, n04, 2010.

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
01	مقدمة
03	الفصل الأول: الانتخاب كوسيلة تقليدية للتعبير عن السيادة الشعبية.
05	المبحث الأول: الإطار النظري للانتخاب.
05	المطلب الأول: تحديد الأبعاد الموضوعية للانتخاب.
05	الفرع الأول: مدلول الانتخاب
05	الفرع الثاني: الجانب التاريخي للانتخاب
07	الفرع الثالث: التكييف القانوني للانتخاب
10	المطلب الثاني: المكانة القانونية لحق الانتخاب
10	الفرع الأول: الوثائق العالمية
13	الفرع الثاني: الوثائق الإقليمية
15	المطلب الثالث أشكال وطرق الانتخاب
15	الفرع الأول: أشكال الانتخاب
21	الفرع الثاني: طرق الانتخاب
32	المبحث الثاني: تطبيقات الانتخاب في الجزائر
32	المطلب الأول: تطور النظام الانتخابي في الجزائر
32	الفرع الأول: النظام الانتخابي في عهد الأحادية الحزبية
33	الفرع الثاني: النظام الانتخابي في عهد التعددية الحزبية
37	المطلب الثاني: الإطار التطبيقي للانتخاب في الجزائر
37	الفرع الأول: شروط الانتخاب والترشح
39	الفرع الثاني: الانتخابات المحلية في الجزائر
44	الفرع الثالث: الانتخابات التشريعية
47	الفرع الرابع: الانتخابات الرئاسية
50	الفصل الثاني: الاستفتاء كآلية مدعمة للتعبير عن السيادة الشعبية
52	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستفتاء

52	المطلب الأول: نشأة الاستفتاء ومفهومه
52	الفرع الأول: نشأة الاستفتاء
53	الفرع الثاني: مفهوم الاستفتاء
55	المطلب الثاني: صور الاستفتاء
55	الفرع الأول: صور الاستفتاء
56	الفرع الثاني: الأدوات الأخرى المعبرة عن السيادة الشعبية
56	أولاً: تدخل الشعب في ممارسة الوظيفة التشريعية
57	ثالثاً: مراقبة الشعب للنواب
59	المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للاستفتاء في الجزائر
59	المطلب الأول: ممارسة الاستفتاء في الجزائر
59	الفرع الأول: سوابق الاستفتاء في الجزائر
62	الفرع الثاني: تحول وظيفة الاستفتاء الشعبي إلى استفتاء الثقة
66	المطلب الثاني: النفاذ الواردة على آلية الاستفتاء
66	الفرع الأول: عمومية الاستفتاء
67	الفرع الثاني: تأثير السلطة على الهيئة الناخبة
67	المطلب الثالث: ضوابط الاستفتاء
67	الفرع الأول: الضوابط الدستورية
68	الفرع الثاني: الضوابط العامة
70	الخاتمة
72	قائمة المراجع
77	الفهرس